نقض معتقد

الخوارج الجدد

الطبعة الثالثة

ربيع الأول/1431هـ

تأليف : أبي شعيب

break_the_cross@hotmail.com

ملاحظة : الفهرست في آخر الكتاب

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ..

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب : "نقض معتقد الخوارج الجدد" ، تم تحويره وتحريره بصورة أفضل كثيراً من الطبعات السابقة ، وتمت إضافة مسائل كثيرة إليه ، وشرح بعض النكات بصورة مفصّلة . وقد أُلحق بهذه الطبعة باب خاص لتفنيد شبهات القوم المتهافتة ، مما جمعناها خلال أكثر من سنة من متابعة التعليقات والتعقيبات على الطبعة الثانية ، وبعد مناظرة طويلة لأحد رؤوسهم ، استقيت منها فوائد جليلة أدرجتها في هذا الكتاب .

وقد كان السبب في تأليف أصل هذا الكتاب هو انتشار بدعة خبيثة أواسط أدعياء العلم ، ممن لم يتأصلوا التأصيل العلمي الصحيح ، ويدعون اتباع المنهج السلفي الصافي ، مفادها تكفير كل من لم يكفّر الكافر المعيّن ، الذي دلّ على كفر فعله صريح الكتاب والسنة ، وقالوا إن من يعذر هذا المرء بغير الإكراه وانتفاء القصد – بمعنى أنه جعل الجهل فيه عذراً - ، فهو كافر خارج من ملة الإسلام ، **وإن كان يعتقد ويقر أن فعل هذا المعيّن كفر ، تصديقاً للنصوص .**

وبهذه الشبهة كفّروا كثيراً من أهل التقوى والصلاح ، حتى وإن لم يقصدوا معاندة ولا شقاقاً لله تعالى ، بل اجتهدوا واستنبطوا واستدلوا لمذهبهم في ذلك ، واتبعوا ما رأوه الحق .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 123/19]:
[- - وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ - -]

وقال أيضاً في [مجموع الفتاوى : 501/12]:

[- - فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ . وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ ، لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ - -]

وقال أيضاً في [مجموع الفتاوى : 229/3]:

[- - هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي : أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية ، الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً ، وَفَاسِقًا أُخْرَى ، وَعَاصِيًا أُخْرَى . وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا : وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ . وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ ، وَلَا بِفِسْقِ ، وَلَا مَعْصِيَةٍ - -]

وعندهم أنه من رأى الحكم بغير ما أنزل الله بصورته الشركية كفراً أصغر ، لتضارب الأدلة في عقله وضعف تصوره للمسألة ، وضحالة فهمه ، وقصور علمه وإدراكه بالمسألة ، فهو كافر ، حتى وإن لم يقصد مخالفة النصوص ، بل قصد اتباعها فأخطأ ؛ لأن ذلك مؤداه أنه لا يكفّر المشركين ، ومن لا يكفّر هذا الشخص ، فهو كافر مثله .

وعندهم أنه من لا يكفر عبّاد القبور لشبهات قامت عنده ، مثل إعذارهم بالجهل ، أو ظنّه أن فعلهم من الشرك الأصغر ، لالتباس الأدلة عنده ، واجتماع الشبهات عليه ؛ فهو كافر ، وغير معذور بالجهل أو ضعف الفهم ، ومن لا يكفّره فهو كافر .

وعندما نسألهم : ولكن الأئمة اختلفوا في تارك الصلاة ، فبعضهم كفّره ، والبعض فسّقه فحكم بإسلامه و لم يحكم بكفره .

قالوا : الصلاة ليست من أصل الدين في نفس الأمر ؛ نحن نتكلم عن تكفير من ينقض أصل الدين بذات الفعل ، فإن من لا يكفره فهو كافر ، ومن لا يكفر المحجم عن التكفير ، فهو كافر .

وإذا سألتهم : ما تعنون بقولكم : نقض أصل الدين بنفس الفعل ؟

قالوا : هو الفعل الذي يدل دلالة مباشرة على الكفر ، ولا يُعذر صاحبه بالجهل .

قلنا : عرفنا أن الأول كافر ، فما بال الثاني ؟ قالوا : لأن الأول بعدم تكفيره للمشرك ، وقع في أحد نواقض أصل الدين ، وهو عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم ، فعليه خرج من الإسلام ، ومن لم يكفره - وهو قد نقض أصل الدين - فهو كافر .

ومن سمات هؤلاء المبتدعة :

- الجهل الصارخ باللغة العربية ، فلا تكاد تجد أحدهم يستطيع تركيب جملة مفيدة خالية من الأخطاء النحوية أو الصرفية أو البلاغية .

- الجهل الفاضح بالدين ، **فأكثر استدلالاتهم إنما هي من أقوال العلماء المتأخرين** ، خاصة أئمة الدعوة النجدية ، ويجعلون مذهبهم من مذهبهم ، بحسب فهمهم هم .. وعندما تدعوهم إلى الاحتكام إلى الكتاب والسنة ونبذ كلام ما سواهما ، يُسقط في أيديهم ، ويُفتضح مدى جهلهم .

- الحمق ، وقلة الفهم ، وضحالة العقل ، والتعصب الشديد لقولهم ، مع وضوح الأدلة الناقضة له ؛ وما ذلك إلا دليل على أن مبعث هذه البدعة هو الهوى والشهوة .

- حداثة السن ، كما وصفهم رسول الله r بأنهم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام .

وهذه سمات عامة فيهم ، فهم طوائف متنوعة وذوو مذاهب شتى ، فليس لازماً وجود جميع هذه السمات في جميعهم .

ماذا أرادوا من وراء ذلك ؟

أولاً : التنصل من قضايا المسلمين في هذا الزمان ، وما يتبع ذلك من إعفائهم من الواجبات واللوازم الدينية .

ثانياً : تعطيل الجهاد في سبيل الله في كلّ بقاع الأرض ، حيث إن المجاهدين عندهم كفار ، فلماذا ننصرهم ؟

ثالثاً : استباحة دماء وأموال من شاءوا من المنتسبين للإسلام . فهو وإن كان شيخاً عالماً سلفي العقيدة والمنهج ، صادعاً بالحق والتوحيد ، ولكنه أخطأ في جانب من مسألة التكفير ، فهو حلال الدم والمال (هذا عند بعض هذه الطوائف وليس كلها) .

وهؤلاء طوائف ، وكل طائفة درجات ، والأشد غلواً تكفّر من تقلّ عنها غلواً .

وهذا هو حال أهل البدع ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، يكفر بعضهم بضعاً .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - في [مجموع الفتاوى : 7/684-685]:

[--وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ تَكْفِيرُ الطَّائِفَةِ غَيْرَهَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَمَا يَقُولُونَ : هَذَا زَرْعُ الْبِدْعِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا عَظِيمٌ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ الْبِدْعَةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الطَّائِفَةِ الْمُكَفِّرَةِ لَهَا ؛ بَلْ تَكُونُ بِدْعَةُ الْمُكَفِّرَةِ أَغْلَظَ ، أَوْ نَحْوَهَا ، أَوْ دُونَهَا . وَهَذَا حَالُ عَامَّةِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَإِنَّهُ إنْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَكْفُرُ ، كَفَرَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ؛ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ لَمْ يَكْفُرْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ .

فَكَوْنُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تُكَفِّرُ الْأُخْرَى وَلَا تُكَفِّرُ طَائِفَتَهَا هُوَ مِنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ } .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُخْتَصَّةٌ بِالْبِدْعَةِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُكَفِّرُوا كُلَّ مَنْ قَالَ قَوْلًا أَخْطَأَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَالَ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ : قَدْ فَعَلْت . وَقَالَ - تَعَالَى - : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ **r أَنَّهُ قَالَ : «إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَغَيْرُهُ . وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا أَخْطَأَ فِيهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ . فَتَكْفِيرُ كُلِّ مُخْطِئٍ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ؛ لَكِنْ لِلنَّاسِ نِزَاعٌ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ ، قَدْ بُسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضُوعِ --]** اهـ

فتوكلت على الله I في كتابة هذا البحث لنقض بدعتهم ، واستئصال شأفة شرهم ، عسى الله أن يكفّ أذاهم عن عباد الله ، ويهديهم إلى سبيل الرشاد ، آمين .

ومنهجي في هذا البحث قائم أساساً على الكتاب والسنة ، وعلى الحجج العقلية ، وبعض أقوال العلماء التي أذكرها للاستئناس لا الاستدلال .

ومما يجدر التنويه إليه أنني لم أضمّن في بحثي هذا نقضاً لبدعة إحدى هذه الطوائف فقط ، بل كذلك لباقي أقوال الطوائف ذات نفس الأصل في هذا المنهج .. لذلك فقد أذكر أموراً لا يخالفنا فيها طائفة منهم ، وأقصد بها الرد على طائفة أخرى ذات نفس أصل البدعة .

وأعلم أن شبهات القوم لا تنتهي ، فإن كان كتاب ربنا I لم يسلم من شبهات أهل الضلال ، وهو أوضح كلام ، وأبلغ بيان .. فكيف يسلم من ذلك كلامنا نحن البشر ؟

ولا نمانع إن عرضوا شبهات جديدة لهم أن ننقضها ، بإذن الله تعالى ، هذا إن بقي لهم بعد هذا شبهة .. فإن كثيراً من الشبهات يوجد جوابها في هذا البحث ، لكنه يحتاج من المرء التبصّر والتمعّن فيه .

وقد قمت بتنسيق وترتيب أبواب هذا البحث بصورة أحسن في هذه الطبعة من سابقتها ، وأضفت إليها أبواباً أخرى ارتأيت الفائدة في إدراجها ، وهو مما سألنيه بعض الإخوة .. وزدت في بعض الأبواب

السابقة بعدما ردّ عليّ أبو مريم الكويتي في بعض كلامي ، فرأيت أن الأولى أن أوضح ما قد يلتبس على البعض ، وأبيّن ما قد أبهم من كلامي ، مما قد يجد فيه هؤلاء المبتدعة منفذاً للطعن في هذا البحث .

أسأل الله ▌ أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، وأن يجعل فيه الفائدة والهداية لمن ضلّ عن السبيل . وأسأله التيسير والتوفيق والسداد ، هو القادر على ذلك . فما كان من صواب فهو من الله وحده بفضله وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله الغفران .

أبو شعيب

الباب الأول : سبب تسميتهم بالخوارج

سألني أحدهم : لماذا لا نقول إن هؤلاء مجتهدون ؟

فأقول مستعيناً بالله : يجب أن يُفرّق بين الخطأ الذي يُتخذ منهجاً وسبيلاً وعقيدة ، يخرج به صاحبه من جماعة المسلمين ، ويخالفهم في ذلك ويعتزلهم ، وبين الخطأ الذي لا يؤدي إلى ذلك .

فأما النوع الأول من الخطأ ، فإنه يُحكم على صاحبه بالابتداع ، والمروق من جماعة المسلمين .

ومن أمثلة ذلك : الخوارج الذين كانوا تبعاً لعليّ بن أبي طالب t ، فإنهم كانوا على سويّة من الأمر ، واستقامة من الدين ، حتى أخطأوا في مسائل ظنوها كفراً ، كمسألة الحاكمية ، فكفروا مخالفيهم واعتزلوهم ، فصاروا من الموارق المفارقين للجماعة ، ثم تأصّلت بدعتهم فيما بعد ، وصاروا يقولون بتكفير صاحب الكبيرة ، وفق مقررات فاسدة .

وكذلك الحال في المعتزلة ، فقد كان بداية ظهورهم الخلاف في مسألة فاسق أهل القبلة ، وكانوا أوّل من قال بالمترلة بين المترلتين ، فاعتزل صاحب هذا المعتقد الجديد وهو واصل بن عطاء ، مجالس الحسن البصري ، فسُمّوا بالمعتزلة .

وهذه قاعدة يجب أن يُلتفت إليها عند التفريق بين أهل البدع وأهل الاجتهاد ، فإن أهل البدع يجعلون بدعتهم أصلاً من أصول الدين ، ويتخذونها منهجاً وطريقة ؛ ويقطعون بها ويجزمون أنها الحق جزماً لا يقبل النقيض .

قال ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 29/43-44]:
[- - وَسَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، مَعَ وُجُودِ الِاخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا : أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا ؛ لَكِنَّ اعْتِقَادًا لَيْسَ بِيَقِينِيٍّ . كَمَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذوي الْعَدْلِ ، وَإِنْ كَانَا فِي الْبَاطِنِ

قَدْ أَخْطَآ أَوْ كَذَبَا . وَكَمَا يُؤْمَرُ الْمُفْتِي بِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، أَوْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ ؛ فَيَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ مُطَابِقًا . فَالِاعْتِقَادُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْعِبَادُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ فِي الْبَاطِنِ بِاعْتِقَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ قَطُّ . فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ ، مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ : عُذِّرَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنَّا ؛ بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ . فَإِنَّهُمْ {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} ، وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى ، جَزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّقِيضَ ، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ ، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا . وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ ، وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ ، فَلَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ ، فَكَانُوا ظَالِمِينَ ، شَبِيهًا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ جَاهِلِينَ شَبِيهًا بِالضَّالِّينَ . فَالْمُجْتَهِدُ الِاجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ الْمَحْضَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ ، وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ . وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمَحْضِ : فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَانِدُ عَنْهُ . وَثَمَّ قِسْمٌ آخَرُ - وَهُوَ غَالِبُ النَّاسِ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوًى فِيهِ شُبْهَةٌ فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبْهَةُ ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ عَنْ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ : «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ» . فَالْمُجْتَهِدُ الْمَحْضُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ . وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَحْضِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ . وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الِاجْتِهَادَ الْمُرَكَّبَ مِنْ شُبْهَةٍ وَهَوًى : فَهُوَ مُسِيءٌ . وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَغْلِبُ ، وَبِحَسَبِ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ --]

ومثل هؤلاء قد قال فيهم ابن تيمية – رحمه الله – كما جاء في [منهاج السنة : 95/5]:

[-- مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ ؛ كَفِعْلِ الْخَوَارِجِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالرَّافِضَةِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَبْتَدِعُونَ قَوْلًا ، وَلَا يُكَفِّرُونَ مَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ ، مُسْتَحِلًّا لِدِمَائِهِمْ ؛ كَمَا لَمْ تُكَفِّرِ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا ، وَاسْتِحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ --]

هذا ، وقد ظهر أشباه هؤلاء في عصور سابقة ، وقد وصمهم العلماء بالمروق .

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رداً على من كفّر بأمور مظنونة ، كما جاء في [الدرر السنية : 1 / 466]:

[- - قد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء ، قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفروا مَن في تلك البلاد من المسلمين ، وحجتهم من جنس حجتكم ، يقولون : أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكفير جده الذي ردّ دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها ، قالا : ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله ولم يكفر بالطاغوت ، ومن جالسه فهو مثله ، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام ، فزعموا أنهم على عقيدة الشيخ محمد ، فكشفت شبهتهم ، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب ، وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام فهو من مذهب الحرورية المارقين - -]

تأملوا كيف جعلوا الخطأ في التكفير في هذه المسائل من المروق من الدين ، لأنهم رتبوا على ذلك اعتزال جماعة المسلمين وتكفيرهم .

وكذلك يصحّ إطلاق وصف أهل البدع فيمن تلبّس بشيء من بدعهم التي خالف بها الجماعة ، كما روي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : كنا بالبصرة عند شيخ فحدثنا بحديث النبي **r** : إن الله **U** خلق آدم على صورته . فقال الشيخ : تفسيره : خلقه على صورة الطين . فحدثت بذلك أبي - رحمه الله تعالى - ، **فقال : هذا جهمي** . وقال : هذا كلام الجهمية .

والكلام في ذلك يطول ، وليس هذا موضع بسطه .

الباب الثاني : ما يكفي من أصل دين الإسلام

يقول الله I في أصل الدين : { **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا** } **[البقرة : 256]** .

وقد فسرها العلماء بأنها عبادة الله وحده لا شريك له ، والكفر بكل معبود سواه ، وكلامهم في ذلك كثير ، ونكتفي بقول اثنين منهم .

قال ابن كثير - رحمه الله – :

[-- وقوله : { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ، أي : من خلع الأنداد والأوثان ، وما يدعو إليه الشيطان ، من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووحد الله فعبده وحده ، وشهد أن لا إله إلا هو : { فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } ، أي : فقد ثبت في أمره ، واستقام على الطريقة المثلى ، والصراط المستقيم --]

ويقول الطبري :

[-- فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله ، فيكفر به { ويؤمن بالله } ، يقول : ويصدق بالله أنه إلهه وربه ومعبوده ، { فقد استمسك بالعروة الوثقى } ، يقول : فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه --]

وهذا هو ما استفاضت به أدلة الكتاب والسنة .

فمن آيات الكتاب العزيز :

- **{ يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ } [النحل : 2]**
- **{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء : 25]**

- { **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ** } **[النحل : 36]**

- { **وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ** } **[الزمر : 17]**

ومن أدلة السنة المطهرة :

- **«من قال لا إلـــه إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله»**

- **«حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»**

- وفي حديث ضمام بن ثعلبة **t** ، في ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح : «قال : فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك ، وإله من هو كائن بعدك ، آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه ؟ قال : «**اللهم نعم**» .. وقد أقرّه النبي **r** على هذا الإيمان المجمل ، ولم يفصّل له مسائل التكفير وغيرها من الأمور التي يشترطها هؤلاء المبتدعة .

- وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن قال له : «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**» - وفي رواية : «**إلى أن يوحدوا الله**» .

والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصر في هذا المقام الضيق . [لمزيد أدلة ، اقرأ ملحق-1]

فما يكفي من أصل الدين من ناحية التوحيد هو : عبادة الله وحده لا شريك له ، وما في معناها من محبة الله تعالى (إذ الحب أحد ركني العبادة ، ولا عبادة دون حب) والإخلاص له (لا يمكن أن تكون العبادة خالصة لله دون إخلاص) والصدق معه (وإلا كان عابد الله كاذباً) واليقين في توحيده (وإلا فإن الشاك في توحيد الله غير مصدّق) ، وغير ذلك من شروط الشهادتين ؛ وما يلزم ذلك قطعاً من محبة أهل عبادة الله وتوحيده وموالاتهم (إذ من أحبّ الله أحبّ أهله وعباده الصالحين الطائعين له ووالاهم ، ويمتنع شرعاً وعقلاً أن يحبّ الله ثم هو يبغض من يحبّ الله) . وخلع الأنداد التي تعبد من دون الله **I** ، فيجتنب عبادتها ويعتقد بطلان هذه العبادة ويبغضها ، وما يلزم ذلك قطعاً من بغض أهلها والبراءة منهم ..

يقول ابن تيمية - رحمه الله - في [كتاب النبوات ص 127]:

[-- والإسلام هو أن يستسلم لله لا لغيره ، فيعبد الله ولا يشرك به شيئاً ، ويتوكل عليه وحده ، ويرجوه ويخافه وحده ، ويحب الله المحبة التامة لا يحب مخلوقاً كحبه لله .. فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً ، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً --]

ويقول أيضاً في [مجموع الفتاوى : 128/2]:

[-- فَإِنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ جَمِيعَهُمْ نُهُوا عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، وَكَفَّرُوا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ --]

هذا من جانب التوحيد .

وفي ما يلي بعض النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في تحديد أصل الدين .

قال شيخ الإسلام في [مجموع الفتاوى : 15/10]:

[-- وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَتَرْكَ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ والآخرين دِينًا سِوَاهُ ؛ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } ، وَقَالَ - تَعَالَى - : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (*) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ مِنْ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لَا تَنْفَعُ بِدُونِهَا . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ r فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ : «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ» --]

وقال في [مجموع الفتاوى : 397/3]:

[-- وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ : هِيَ أَصْلُ الدِّينِ ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ } --]

وقال في [مجموع الفتاوى : 438/15]:

[-- وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ ، الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ --]

وكلامه في ذلك كثير ، أكثر من أن يحصر في هذا المقام الضيق .

فمن عرف أن الله U حق .. عرف أن ما يعبد من دونه هو الباطل ، كما قال الله I : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } [الحج : 62] .

يقول ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره عند هذه الآية [تفسير القرآن العظيم : 449/5]:
[-- { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ } ، أي : الإله الحق ، الذي لا تنبغي العبادة إلا له ؛ لأنه ذو السلطان العظيم ، الذي ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وكل شيء فقير إليه ، ذليل لديه . { وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ } ، أي : من الأصنام والأنداد والأوثان ، وكل ما عبد من دونه - تعالى - فهو باطل ؛ لأنه لا يملك ضرًا ولا نفعًا --]

ومن عرف أن الله حق .. عرف أن عبادته حق **(وعبادة الله هي دين الله)** .. وأن من يعبده هم أهل الحق .. وأن ما دون الله باطل ، وعبادة غيره باطلة **(عبادة غيره هي دين الطاغوت)** .. وأن من يعبد غيره من أهل الباطل .. فهذا أصل التوحيد الواجب على كل أحد تحقيقه بذلك العلم العام .

وتعريف الدين قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 152/10]:
[-- وَالدِّينُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ . يُقَالُ : دِنْته فَدَانَ ، أَيْ : ذَلَّلْته فَذَلَّ . وَيُقَالُ يَدِينُ اللَّهَ وَيَدِينُ لِلَّهِ ، أَيْ : يَعْبُدُ اللَّهَ ، وَيُطِيعُهُ ، وَيَخْضَعُ لَهُ . فَدِينُ اللَّهِ : عِبَادَتُهُ ، وَطَاعَتُهُ ، وَالْخُضُوعُ لَهُ --]

ونقل عن سعيد بن جبير – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 259/7]:
[-- وَتَسْأَلُ عَنْ الدِّينِ : فَالدِّينُ هُوَ الْعِبَادَةُ . فَإِنَّك لَنْ تَجِدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ تَرَكَ عِبَادَةَ أَهْلِ دِينٍ ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي دِينٍ آخَرَ ، إلَّا صَارَ لَا دِينَ لَهُ --]

فالحد الأدنى من العلم الشرعي بهذه الأمور أن يعلم جنس هذه الأفعال ، لا أكثر .

فالحق اسم جنس يندرج تحته أنواع الإيمان وواجباته ومستحباته .
والباطل اسم جنس يندرج تحته أنواع الكفر ومتعلقاته من كبائر الذنوب وصغائرها .

لذلك ، في هذا الباب أصلان عظيمان :
- أن من آمن بالله فقد كفر بكل معبود سواه .
- ومن دان بدين التوحيد (دين عبادة الله وحده) فقد كفر بدين الشرك (دين عبادة الطاغوت).

وهذان المعنيان مترادفان .. فالإيمان بالله أي توحيده .. وتوحيده أي الديانة بدينه .
وكذلك الحال في الكفر بالطاغوت .. فمعناه البراءة من عبادته .. أي البراءة من دينه .

وفي ذلك يقول الله I : { **وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ** }
[**الزمر** : 17]

فأدنى العلم الشرعي الذي يجب على المرء حوزه لتحقيق أصل الإسلام هو ما دلّت عليه هذه النصوص الشرعية المستفيضة في كتاب الله U وسنة رسوله r .

وقد سئل الشيخ أبابطين - رحمه الله – عن حال بعض الناس ، شديدي الجهل بالدين ، وهي فترة انتشر فيها تسمية الشرك إسلاماً ، وتسمية المشركين أولياء الله ، ولا يعرفون معنى الإيمان بالله والكفر بالطاغوت .. فكان السؤال كما في [الدرر السنية : 10/406-408]:
[-- عمن لا يعرف الإيمان بالله ، ولا معنى الكفر بالطاغوت ، وهذه حالة الأكثر ممن لدينا ؛ يدعي الإسلام ، ويلتزم شرائعه الظاهرة ، ويزعم حب أهل الحق ، وينتسب إليهم على الإجمال ، وأما على التفصيل : فيبغض أهل التوحيد ، ويمقتهم ، ويرى منهم الخطأ في الأمور التي تخالف عادته ، وما يعرفه ، فيعتقد خلاف ما عرف خطأ .

لأن الذي في ذهنه أن ما عرف الناس عليه هو الدين ، ولا يعرف دليلاً يرد عليه ، ولا يرعوي ولا يلتفت إليه ، لأنه يرى الدين ما تظاهر به المنتسبون ، فما حال من هذا وصفه ؟ ومنهم كثير يصرحون بالبغض والعداوة لأهل الحق ، ويحرصون على اتباع عوراهم ، والوقوع في عثراهم ، ونرى مثل هؤلاء الواقع منهم هذا المذكور ، مع عدم معرفة أصل الإسلام : كفاراً ، لأنهم لم يعرفوا الإسلام أولاً ، وثانياً عادْوا أهله وأبغضوهم ، ورأوا الدين ما عليه أكثر المنتسبين ، فهل رأيُنا فيهم صواب أم لا ؟

وبينوا حال الصنف الأول لنا أيضاً ، هل يطلق عليهم الكفر أم لا ؟ --]

فأجاب كما في [الدرر السنية : 10/408-410]:

[-- حكم الصنفين المسؤول عنهما ، الموصوفة حالهما ، يرجع إلى شيء واحد ، وهو : إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها ، من دعاء الأموات والغائبين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالنذور والذبائح ، أن هذا شرك وضلال ، ومن أنكره هو المحق ، ومن زينه ودعا إليه فهو شر من الفاعل ، فهذا يحكم بإسلامه ، لأن هذا معنى الكفر بالطاغوت ، والكفر بما يعبد من دون الله .

فإذا اعترف أن هذه الأمور وغيرها من أنواع العبادة ، محض حق الله تعالى ، لا تصلح لغيره ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فضلاً عن غيرهما ، فهذا حقيقة الإيمان بالله ، والكفر بما يعبد من دون الله ، قال النبي r : «من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله - تعالى -» . وفرض على كل أحد معرفة التوحيد ، وأركان الإسلام بالدليل .

ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة ، إذا كان يعتقد وحدانية الرب - سبحانه - ، ورسالة محمد r ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، وبالجنة والنار ، وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد ، باطلة وضلال ، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه ، فهو مسلم ، وإن لم يترجم بالدليل ، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل ، فإنهم لا يفهمون المعنى غالباً .

ذكر النووي في شرح مسلم ، في الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة ، قال : قال أبو عمرو بن الصلاح : فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء ، من أن العوام المقلدين مؤمنون ، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق ، جزماً من غير شك وتزلزل ، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك لأنه r قرّر ضمام على ما اعتمد

عليه في معرفة رسالته وصدقه ، ومجرد إخباره إياه بذلك ، ولم ينكر عليه ذلك ، ولا قال يجب عليك النظر في معجزاتي ، والاستدلال بالأدلة القطعية ، انتهى .

وأما من قال : إن هذه الأمور التي تفعل عند هذه المشاهد ، من دعاء غير الله ، والنذر ، والذبح لهم ، إن هذا ليس بحرام ، فإطلاق الكفر على هذا النوع لا بأس به ، بل هذا كفر بلا شك . وأما من يوافق في الظاهر ، على أن هذه الأمور شرك ، ويبطن خلاف ذلك ، فهو منافق نفاقاً أكبر ، فإن كان يظهر منه بغض من قام بهذه الدعوة الإسلامية عامة ، فهذا دليل نفاقه . --]

انظر كيف اشترط أن يعتقد بطلان عبادة غير الله I ، وأنها على غير هدي المرسلين ، ولا يرضاها الله I .. حتى يكون مسلماً .. مع أن المذكور يعيش في بيئة يعم فيها الجهل ، وينتشر فيها الشرك والكفر ، وعداوة أهل التوحيد ، وموالاة أهل الشرك .

ويكفي في هذه المسألة أن يعتقد المرء أن فعل الشرك باطل ، وصاحبه على باطل .. حتى لو أخطأ في تسميتها شركاً لجهله ..

أما من يشترط عليه في أصل الدين معرفة مسائل الأسماء والأحكام ، ومعرفة الأسماء بمسمياتها ومقتضياتها ، فعليه الدليل .. فإنا لا نجد دليلاً واحداً فيه تعليم الرسول r للداخلين في الإسلام مسائل الأسماء والأحكام .. بل يكتفي منهم بالشهادة ، والإقرار بألوهية الله تعالى ، وبطلان عبادة غيره .. فأنى لهم هذه الشروط الباطلة ؟

وذكري هنا لمسائل الأسماء والأحكام إنما هو **لأن الحكم على المنتسبين إلى الإسلام يحتاج إلى العلم بهذه المسائل** ، كما ذكرت في غير هذا الموضع ، وليس هو كالحكم على من ظاهره الانتساب لغير الإسلام ديناً ، كاليهودي والنصراني ، الذي لا يحتاج الحكم عليه إعمال شروط التكفير وموانعه .

فإذا تحققت من ذلك ، علمت أن مسألة التكفير هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يستدل لها بالدليل الشرعي ، كباقي الأحكام الشرعية ، وليست من أصل الدين .. ولا يُطالب بها جُهّال المسلمين ابتداء وإلا حكمنا بكفرهم .

ويكفي في هذه المسألة أن يعتقد المرء أن فعل الشرك باطل فيجتنبه ، وصاحبه على باطل .. حتى لو أخطأ في تسميتها شركاً (لشبهة أو جهل) ..

وقد تقرر عند العلماء أن ما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يكون من أصل الدين . فقد قال ابن عبدالبر في [التمهيد 47/18]:

[-- فهؤلاء أصحاب رسول الله r - وهم العلماء الفضلاء - سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل ، لا سؤال متعنت معاند ، فعلمهم رسول الله r ما جهلوا من ذلك ، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه . ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات ، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان ، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم ، ولجعله عموداً سادساً للإسلام ، فتدبّر واستعن بالله --] .

فهل علّم الرسول r من أراد الدخول في الإسلام أحكام التكفير من شروط وموانع ، وأخذها منه حين إسلامه ؟

- **فصل :**

وأصل الرسالة هو شهادة أن محمداً r رسول الله ، وتوحيد الله بدينه ، بأن يعتقد أن دين الإسلام هو الدين الحق ، لا حق سواه .. فيخرج بذلك جميع الديانات الباطلة والمنسوخة ..

وهو الشطر الثاني من كلمة التوحيد ، وهو شطر الرسالة ، فإنها تقتضي إثبات النبوة للرسول r ، وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، واجتناب ما عنه نهى وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

ومن معنى ذلك أن يؤمن أن دين الله I الذي جاء به الرسول r هو الحق ، وأن ما سواه هو الباطل .. فمن ظنّ جواز اتباع غير دين الإسلام ، فهو كافر ، وقد نقض الشطر الثاني من كلمة التوحيد .

وعلى ذلك ، يقول ابن حزم - رحمه الله - في [الفصل : 35/4]:

[-- وقال سائر أهل الإسلام : كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه ، وقال بلسانه لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وبريء من كل دين سوى دين محمد r ، فإنه مسلم مؤمن ، ليس عليه غير ذلك --]

فهذا هو الإيمان المجمل الذي يدخل صاحبه به الإسلام ..

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب [طريق الهجرتين] :

[-- والإسلام هو توحيد الله ، وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله ، واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله ، إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد ، فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله I لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول --]

ومن الآيات الدالة على توحيد الرسالة :

- **{ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (*) قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } [آل عمران : 31-32]**
- **{ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } [النساء : 65]**
- **{ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [الأعراف : 158]**

وهذا هو أصل الدين (من جهة الرسالة) الذي بعث الله به جميع المرسلين .. وهو الذي أقره رسول الله r ابتداء لمن أراد الدخول في الإسلام ..

ويقال في جانب الرسالة ما قيل في جانب التوحيد .. وهو :

- أن من آمن بالرسول r ، فلا بد أن يدين بدينه ، أي الإسلام .
- ومن أخلص في اتباع دين الحق ، فلا بد أن ينبذ ما سواه من أديان الباطل .

لذلك أفتى العلماء أنه من علم أن أمراً ما من غير دين الإسلام ثم دان به على أنه الحق ، فهو كافر ؛ وهذا يعمّ كل مسألة شرعية علم المرء فيها أن حكم الله I على خلافها ، ثم أبى إلا أن يعتقد بالباطل .

وفي آخر هذا الباب أسأل : هل هؤلاء الجهلة الذين امتنعوا من تكفير بعض المشركين ، يستحسنون أو يستصوبون فعلهم ؟ .. بمعنى يرون الشرك حسناً وصواباً وحقاً ؟ .. الجواب : قطعاً لا .. وإن كانوا يرونه كذلك ، فهم كفّار ولا ريب .

فإن كانوا يرون الشرك باطلاً .. وقد اجتنبوه وأبغضوه .. وأبغضوا عبادة غير الله تعالى ، وعرفوا أن عبادة الله هي الحق ، فاتبعوا دينه ، وأحبوه .. فكيف يقال حينها : إن من لم يكفّر بعض هؤلاء المشركين فقد أحبّ الشرك وأقرّه واستحسنه ؟

فإن قالوا : لأنهم لا يعلمون أن فاعل هذا الأمور مشرك كافر .. قلنا لهم : بذلك نكون قد دخلنا في باب الأسماء والأحكام .. فنقول : هل علّم الرسول r الناس **قبل دخولهم الإسلام** أسماء الأفعال وأحكامها ، بأن يقول هذه تسمى شركاً أكبر ، وهذه كفر أكبر .. وهذه مخرجة من الملة ، وهذه غير مخرجة من الملة ؟؟ .. فإن لم نجد نصّاً يدل على هذا ، **علمنا أن هذه الأمور تثبت بأدلة القرآن والسنة كأي مسألة شرعية أخرى** ، وليست معرفة أسمائها وأحكامها التي حددها الشارع من أصل الدين ، وليست هي من الأمور التي يستقل بها العقل ، وهذا ما أوقع الخوارج فيما وقعوا فيه عندما جعلوا ما ليس كفراً من الكفر ، فكفّروا خلائق كثيرة من المسلمين ، سواء بالمعاصي أم حتى ببعض أنواع الطاعات .. وقد يخفى النص الشرعي على كثير من الجهلة والعوام ، فيعرفون أن الفعل المعيّن باطل ، وصاحبه من أهل هذا الباطل ، ولكن لا يعلم أنه في الشرع كفر أو شرك أكبر .. فكيف يكفر هؤلاء قبل إقامة الحجة عليهم قياماً واضحاً لا يلتبس على أمثالهم ؟ .. خاصة وأنهم عبدوا الله تعالى وأحبوه ، واجتنبوا الباطل وأبغضوه و لم يقترفوه .

فيقال في شبهتهم الأولى : عرفنا أدنى العلم الشرعي الواجب على كل مسلم استصحابه في هذه المسألة ، وهذه الأدلة أمامكم من كتاب الله I وسنة رسوله r ، فإن اختلفتم معنا ، فهاتوا أدلتكم وبراهينكم التي تثبت مقولتكم ؛ وهي أن معرفة اسم الفعل والحكم المترتب عليه من أصل الدين .

هذا من ناحية من لم يعرف أن فعلاً ما شرك وأنه ينقض أصل الدين بذاته .. فما حال من يعرف أن الفعل المعيّن شرك وأنه ينقض أصل الدين بذاته ، ولكن يتورّع عن الحكم بكفر الواقع فيه حتى يقيم عليه الحجة .. فهل يقال فيه إنه لا يعلم معنى لا إله إلا الله ؟ أم يقال أنه متخبط في موانع التكفير ؟

الباب الثالث : البراهين الواضحة في فساد منهجهم

يتجلى فساد منهج هؤلاء الغلاة في بضعة مسائل :

- **الأولى : لا يملكون دليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة على هذه المسألة الأصولية التي هي من أصل الدين بزعمهم ، ولا يتحقق الإيمان إلا بها .**

فمع كون أمر تكفير المشركين كان بعنصره ومظهره فعلاً شائعاً في عهد النبي r ، وهو من الأحكام الشرعية التي كان يُظهرها المسلمون في مواضع ، وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية تُكفّر من قارف الكفر أو الشرك ، وهذه النصوص في ظاهرها كحال باقي نصوص الأحكام ، فإنه لم يرد نص شرعي واحد يُبيّن منـــزلة هذا الفعل في دين الله I ؛ و لم يرد نص شرعي يتوعّد المخل به بالنار ، أو حبوط العمل ، أو اللعنة ، أو انتفاء الإيمان عنه ، أو كفره ، وما إلى ذلك . فدلّ ذلك على أنّ هذه المسألة لا تعدو أن تكون حكماً شرعياً يتوجب على المسلم الإيمان بها كسائر مسائل الأحكام ، وليست من أصل الدين الأصيل الذي لا يتحقق للمسلم إسلامه إلا به ، ولا يُعذر فيه بجهل .

هذا ، وقد قال رسول الله r : «**مَا تَرَكْت مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ** ، **وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنْ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ**» ، فهل حدّثنا عن أجر تكفير المشركين ، أو إثم عدم تكفيرهم ؟ ولماذا فعل ذلك وأكثَرَ منه في أمر تكفير المسلم ، وزجر عنه بأشدّ الألفاظ ، و لم يفعل الشيء نفسه في هذه المسألة ؟

وقال أيضاً : «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ** ، **وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»

وقال أبو ذر t : (لقد توفي رسول الله r ، وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً)

فكيف لمسألة أصولية لا يتحقق الإسلام إلا بها ، وكانت ظاهرة بعنصرها وجوهرها في عهد النبي **r** ، ومع ذلك لم يُذكر فيها نص شرعي واحد يُبيّن منـــزلته في الإيمان والتوحيد **!**

نعم ، لقد جاءت نصوص كثيرة تُبيّن حكم من أشرك أو كفر بالله **U** ، لكن لماذا لم يأت نص قطعي الدلالة صريح المضمون في حُكم من أحلّ أو أخطأ في إثبات وصف الكفر لمن فعل ذلك ؟

هل يُعقل أن تكون هذه المسألة مما لا يتحقق الإيمان إلا بها ، ولا يدخل المرء الإسلام حتى يُحققها ، ثم لا يرد فيها نص شرعي واحد ، بل يترك الرسول **r** الناس لأفهامهم وعقولهم ليستنبطوا هذا الحكم الشرعي من الأدلة الحاوية لهذا الحكم **ضمناً** لا تصريحاً ؟ حتى إذا أخطأ أحدهم فهم الدليل ، كفر بالله وخرج من الدين ؟؟ شيء عجيب حقاً **.**

وحتى تعبير "تكفير المشركين" كان يُطلق على ما يدلّ عليه ، كما جاء في [البداية والنهاية : 37/3]:
[- - قال يونس عن ابن إسحاق : ثم إن أبا بكر الصديق لقي رسول الله r فقال : أحق ما تقول قريش يا محمد ؛ من تركك آلهتنا ، وتسفيهك عقولنا ، وتكفيرك آبائنا ؟ فقال رسول الله r : «بلى إني رسول الله ونبيه ، بعثني لأبلغ رسالته ، وأدعوك إلى الله بالحق ، فوالله إنه للحق ، أدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له ، ولا تعبد غيره ، والموالاة على طاعته» وقرأ عليه القرآن ، فلم يُقر ولم ينكر . فأسلم وكفر بالأصنام ، وخلع الأنداد ، وأقرّ بحق الاسلام ، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق - -]

فمع ذكر أبي بكر **t** لمسألة تكفير المشركين أمام النبي **r** ، فإن النبي **r** لم يشترط له في أصل الإيمان أن يكفّر المشركين ؛ فلو كانت هي من أصل الدين ، وقد تم إظهارها أمامه ، فهل كان يسعه أن لا يبيّن حكم ذلك ؟ وهل كان يسعه أن يترك أبا بكر **t** لعقله ليعيَ ذلك ؟ فإن غفل أو سها عن هذا المعنى فهو لم يدخل الدين ؟

وهل ترك النبي **r** أصل الدين مُعلّقاً بالاستنباط والأفهام واللغة العربية ، دون أن يذكر في ذلك حُكماً قاطعاً للعذر ، بحيث لو ضعف فهم الإنسان أو لغته ، فإنه يكفر ولا يُعذر ؟ **..** أي منطق هذا الذي يقولون به ؟

لقد ذكر الرسول r جميع أحكام مسائل الإيمان والكفر ، بدليل صريح واضح ، يبيّن منـــزلة فعل ما في دين الله U ، فجاء مثلاً بيان حكم سب الله I ورسوله r بأدلة كثيرة ، ذكرها ابن تيمية – رحمه الله – في الصارم المسلول ، وذكر فيها أقوال كثير من السلف ، مع أنها مسألة بَدَهية فطرية ، تُستمد بالبديهة من كلمة التوحيد ، إلا أن الله I أبى إلا أن يذكر فيها حُكماً قاطعاً للعُذر ، وبيّن حُكم من يفعل ذلك بالدليل الصريح ؛ وكذلك الحال في التحاكم إلى الطاغوت والحكم بغير ما أنزل الله ، جاء الحكم فيه ظاهراً بيّناً ، مع أنه يُستخلص من مجرد كلمة التوحيد . فلماذا لم يترك الله U الناس لأفهامهم أو عربيّتهم ليستخلصوا هذا الحكم ؟

وفي مسائل الإيمان ، بيّنها ووضحها بأحسن بيان وتوضيح . فذكر أفعال الإيمان ومنـــزلتها عند الله I ، وعقوبة المخلّ بها أو تاركها ، فذكر حكم الصلاة ، وحكم تاركها أو المفرّط فيها ، وذكر حكم الزكاة وحكم تاركها ، وكذلك في باقي أفعال الإيمان ، جاءت النصوص فيها تُبيّن رتبتها ومنـــزلتها من الإيمان ، وحُكم من يخلّ بها .

فلماذا لم يرد شيء من هذا القبيل في مسألة تكفير المشركين ، وهي مسألة أصولية لا يتحقق دخول المرء الإسلام إلا بها ؟ إن هذا لعجب !

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 294/3-296]:

[- - أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فَقَوْلُ السَّائِلِ - هَلْ يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ مَسَائِلَ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فِيهَا كَلَامٌ ، أَمْ لَا ؟ - سُؤَالٌ وَرَدَ بِحَسَبِ مَا عُهِدَ مِنْ الْأَوْضَاعِ الْمُبْتَدَعَةِ الْبَاطِلَةِ . فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ - الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسَمَّى أُصُولَ الدِّينِ - أَعْنِي الدِّينَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ فِيهَا كَلَامٌ ؛ بَلْ هَذَا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ ؛ إذْ كَوْنُهَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ ؛ وَأَنَّهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الدِّينُ ، ثُمَّ نَفْيُ نَقْلِ الْكَلَامِ فِيهَا عَنْ الرَّسُولِ يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إمَّا أَنَّ الرَّسُولَ أَهْمَلَ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ الدِّينُ إلَيْهَا فَلَمْ يُبَيِّنْهَا ، أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَهَا فَلَمْ تَنْقُلْهَا الْأُمَّةُ ، وَكِلَا هَذَيْنِ بَاطِلٌ قَطْعًا . وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَطَاعِنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّينِ ؛ وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِحَقَائِقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، أَوْ جَاهِلٌ بِمَا يَعْقِلُهُ النَّاسُ بِقُلُوبِهِمْ ، أَوْ جَاهِلٌ بِهِمَا جَمِيعًا . فَإِنَّ جَهْلَهُ بِالْأَوَّلِ : يُوجِبُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ . وَجَهْلَهُ بِالثَّانِي : يُوجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْحَقَائِقِ الْمَعْقُولَةِ مَا يُسَمِّيهِ هُوَ وَأَشْكَالُهُ

عَقْلِيَّاتٍ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ جهليات . وَجَهْلُهُ بِالْأَمْرَيْنِ : يُوجِبُ أَنْ يَظُنَّ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، مِنْ الْمَسَائِلِ وَالْوَسَائِلِ الْبَاطِلَةِ ، وَأَنْ يَظُنَّ عَدَمَ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ فِي ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ لِطَوَائِفَ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ ، حُذَّاقِهِمْ فَضْلًا عَنْ عَامَّتِهِمْ . وَذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ إمَّا أَنْ تَكُونَ مَسَائِلَ يَجِبُ اعْتِقَادُهَا قَوْلًا ، أَوْ قَوْلًا وَعَمَلًا ؛ كَمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ ، وَالصِّفَاتِ ، وَالْقَدَرِ ، وَالنُّبُوَّةِ ، وَالْمُعَادِ ؛ أَوْ دَلَائِلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَى مَعْرِفَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ . إذْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ ، وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ بَيَّنُوهُ وَبَلَّغُوهُ . وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي نَقَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ عَنْ الرَّسُولِ لَفْظَهُ وَمَعَانِيَهُ ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ، الَّتِي نَقَلُوهَا أَيْضًا عَنْ الرَّسُولِ ، مُشْتَمِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الْمُرَادِ ، وَتَمَامِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ إلَيْنَا رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِنَا يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِهِ وَيُزَكِّينَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ؛ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا ؛ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ { مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } . وَإِنَّمَا يَظُنُّ عَدَمَ اشْتِمَالِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَاقِصًا فِي عَقْلِهِ وَسَمْعِهِ ، وَمَنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ قَالُوا : { لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ ، وَجُهَّالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ وَالْمُتَفَقِّهَةِ ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ - -]

أما هؤلاء المبتدعة ، فإنهم من الذين قال فيهم ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 212/19]:

[- - وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ ؛ كَفِعْلِ الْخَوَارِجِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالرَّافِضَةِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَبْتَدِعُونَ قَوْلًا ، وَلَا يُكَفِّرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ مُسْتَحِلًّا لِدِمَائِهِمْ ؛ كَمَا لَمْ تُكَفِّرْ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانِ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا ، وَاسْتِحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ - -]

وهؤلاء ابتدعوا قولهم : "إن تكفير المشركين من أصل الدين" ، وجعلوا هذه المعرفة من أصل الدين أيضاً ، ومن جهلها فقد جهل أصل الدين ، فهو كافر ؛ حتى لو كان مُقرّاً بأن التكفير حُكم شرعي ومن دين المسلمين ؛ فإن من لا يجعله من الإيمان الواجب فهو كافر ، كما يقولون .

والحقّ في هذه المسألة أن يُقال : إن تكفير المشركين هو حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن ووجب التصديق بها ، كما جاء بحكم الزنا والخمر والربا وغير ذلك . فمن اجتهد وأخطأ فيها ، فهذا مجتهد معذور مأجور ، ومن كذّب بها بعدما تحقق له العلم بها ، فهو كافر .

ونزيد هنا ونقول : لماذا لم يُعلّم الرسول r شروط التكفير وموانعه ، ويدرّسها لكل من أراد الدخول في الإسلام ، حتى يُحسن تكفير مقارف الكفر أو الشرك ؟؟ ألم يكن الأولى به أن يعقد الدروس التي يشرح فيها هذا العلم ، علم التكفير ، ويبيّن للناس من يعذرون ومن لا يعذرون ، حتى يتحقق لهم أصل الإيمان ؟ أم أنه ترك ذلك للاستنباط دون دليل صريح ؟ حتى اختلف العلماء من بعده في شروط التكفير وموانعه ؟

- **الثانية : لم يرد نص واحد عن السلف الصالح بإيجابه في أصل الدين**

كان ابن تيمية – رحمه الله – عندما يُخاصم أعداءه يقول – كما في [مجموع الفتاوى : 169/3] - :
[- - وَقُلْت مَرَّاتٍ : قَدْ أَمْهَلْت كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَإِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ - الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهَا النَّبِيُّ r حَيْثُ قَالَ : «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - يُخَالِفُ مَا ذَكَرْته : فَأَنَا أَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ - -]

وقال الإمام أبو نصر السجزي في [الرد على من أنكر الصوت والحرف : 100-101]:
[- - فكل مدَّعٍ للسنة يجب أن يُطالب بالنقل الصحيح بما يقوله ، فإن أتى بذلك عُلِمَ صدقه ، وقُبِلَ قوله ؛ وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف ، عُلم أنه محدث زائغ ، وأنه لا يستحق أن يُصغى إليه ، أو يُنظر في قوله - -]

ونحن نقول لهم الشيء نفسه ، فمن قال بقولكم من أهل القرون الثلاثة ؟ بل لتيسير الأمر عليهم نقول : قبلنا بأقوال علماء السلف إلى ما قبل عصر أئمة الدعوة النجدية ، فمن قال بهذا القول ؟

قالوا : هذه المسألة لم تكن على عهد السلف الصالح ، و لم تحدث إلا في عصر أئمة الدعوة النجدية – هكذا زعموا - .

قلنا : كلامكم من أبطل الباطل للاعتبارات التالية :

أولاً : كون هذه المسألة من أصل الدين ، وهي مما يعلمه ويعمله المسلمون حتى يتحقق لهم الإيمان ، وكونها مسألة ظاهرة مُشتهرة بعُنصرها وجوهرها ، حيث إنها كانت تُؤدَّى ويُعتقد بها بذاتها ، لا تضمّناً في فعل أو مُعتقد آخر ، كما يدّعي هؤلاء إن البراءة من المشركين تتضمن تكفيرهم ، فنقول لهم إن تكفيرهم عنصر ظاهر مستقل بنفسه ، وكان يؤديه المسلمون بصورته الظاهرة الخاصة ، ولو كان المسلمون يكتفون بالبراءة من المشركين حتى يتحقق لهم التكفير ، لما احتاجوا إلى أن يُظهروا مسألة التكفير ، فيقولوا عن الكافرين : كافرين .

أقول : فكون هذه المسألة ظاهرة وجليّة وخاصّة ، ثم بعد هذا لا يخطر على بال أحد من السلف الصالح أن يذكر حكمها في دين الله U ومنـــزلتها من الإيمان ؛ ولا يُكتب في ذلك الكتب ، ولا تُحرر فيها المسائل ، فهذا أمر تأباه العقول السليمة ، ولا يجوز هذا الحُمق من القول إلا على من ابتلي في عقله ودينه ، و لم يرض إلا بالابتداع في الدين .

ثانياً : في عصر الفتوحات الإسلامية إبان الخلافة الراشدة ، دخل كثير من الأعاجم الإسلام ، و لم يرد عن السلف الصالح أنهم كانوا يعلّمونهم أن تكفير المشركين شرط لدخول الدين . إذ لو كانوا يفعلون ، لاشتهر هذا الأمر عنهم ، ولعقدوا الدروس والخطب ، ولكتبوا الرسائل والكتب ، ولبيّنوا وفصّلوا ، حتى لا يضل من بعدهم ممن ضعفت لغته العربية أو قصُر عقله عن سبر حقائق ألفاظ الدين . هذا ، وقد قال محمد بن سيرين : (نبئت أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يعلمان الناس الإسلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة) . فلو كانا يُعلّمان الناس زيادة على ذلك في أصل دينهم ، لورد لنا عنهم شيء .

ثالثاً : في أواخر عهد الصحابة y ، ظهرت طائفة من الزنادقة تنتسب إلى الإسلام ، وهي القدرية ، و لم يرد عن الصحابة الذين عاصروهم – كابن عمر وحذيفة وأنس - تكفير من لم يكفرهم .

روى مسلم في صحيحه عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ r فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ ؛ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ؛ فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ : وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي . وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ .

هذا ، والقدرية مُشركون ، كما ذكر ابن القيم – رحمه الله – عند حديثه على شرك من جعل مع الله إلهاً آخر ، في كتابه : [الداء والدواء : 162]:
[- - ومن هذا : شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه ، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته ، ولهذا كانوا أشباه المجوس - -]

فهذان رجلان سألا ابن عمر t عن حكم القدرية ، فهما - وإن افترضنا أنهما لم يكونا يجهلان حكمهم - ، **فإن لديهما شُبهة جهل** ، أو قل : كانوا شاكّين في أمرهم ، و لم يكن يسع ابن عمر t أن يؤخر بيان حكم من لا يكفّرهم أمام من جاء مستفسراً عن حكمهم **ولديه شبهة جهل** ، خاصة وأن القدرية تنتسب للإسلام ، وعندهم علم وعبادة كما جاء في هذا الأثر ؛ وحُكمهم لا بدّ أن يلتبس على كثير ممن جهل أو ضلّ ، وتأخير البيان لوقت الحاجة لا يجوز .

فلماذا لم يذكر ابن عمر t حكم من لا يكفّرهم ، حتى ينقطع العذر على من بعده ، ولا يضلّ في هذه المسألة أحد ؟ ولماذا لم يقل إنه لا يؤمن أحد حتى يكفّرهم ؟

فالشاهد في ذلك هو : أن الطوائف المشركة المنتسبة للإسلام ظهرت في أواخر عهد الصحابة y ، و لم يرد عنهم تكفير من لا يكفرهم .

والعاقل يعلم بديهة أنّه إن ظهر الكفر والشرك في طائفة تنتسب للإسلام ، وقد سمّاه أهلها : إسلاماً وتوحيداً ، جهلاً منهم وضلالاً ، فلا بد أن تظهر طائفة أخرى تجهل حكم هذه الطائفة ؛ فهي ستكون وسطاً بين طائفتين : بين طائفة كافرة ، وطائفة مؤمنة تُكفّرها .

ولا يُعقل البتة أنه في عصور الضلال والانحلال والانحراف والجهل ، حيث وقع كثير من أهلها في الشرك والكفر ، ونقضوا أصل الدين ، ومع هذا فعقائد الناس سليمة إزاء تكفير الكافرين ، لم يشُبها شيء من انحراف أو جهل ، وأن لا يجهلوا من جوانبها وقواعدها شيئاً ، مما دعا علماء تلك الأزمنة أن يسكتوا عن بيان حكم هذا الأمر في دين الله U ، هذا من أمحل المحال وأسمج المقال .

فلو كان التكفير من أصل الدين ، لماذا لم يُذكر حُكم من لا يكفّرهم ؟ ولماذا تأخر البيان حتى عصر الدعوة النجدية ؟

ومما يُبيّن حقيقة وجود طوائف من المسلمين كانت تجهل حكم الواقع في الشرك الأكبر ممن يدعي الإسلام ، هو ما ورد على ابن تيمية – رحمه الله – من سؤال في التتار ، كما في [مجموع الفتاوى : 28/509-510] ، هذا نصه :

[- - مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ ، أَئِمَّةُ الدِّينِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ الْمُبِينِ ، وَكَشْفِ غَمَرَاتِ الْجَاهِلِينَ وَالزَّائِغِينَ : فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ إلَى الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَتَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَانْتَسَبُوا إلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَبْقَوْا عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ؛ فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا ؟ وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى قِتَالِهِمْ ؟ وَمَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَفِرُّ إلَيْهِمْ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ : الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ ؟ وَمَا حُكْمُ مِنْ قَدْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَعَ عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟ وَمَا يُقَالُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَكِلَاهُمَا ظَالِمٌ ، فَلَا يُقَاتَلُ مَعَ أَحَدِهِمَا . وَفِي قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ ؟ وَمَا الْوَاجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَهْلِ الْقِتَالِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي أَمْرِهِمْ ؟ أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مَبْسُوطَةٍ شَافِيَةٍ ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُمْ قَدْ أُشْكِلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ . تَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِمْ ، وَتَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ r فِي مَثَلِهِمْ . وَاَللَّهُ الْمُيَسِّرُ لِكُلِّ خَيْرٍ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعِمَ الْوَكِيلُ - -]

فكما يُرى ، فقد جهل كثير من المسلمين في زمان ابن تيمية – رحمه الله – حُكم الله Y في التتار ، إما لعدم علمهم بحالهم ، أو لجهلهم بحكم الله فيهم ، وهؤلاء هم الشاهد من هذا النص ، أنه كان يوجد أناس لا يعلمون حكم الله في التتار ، بل كان البعض يسميهم مسلمين بغاة .

وقد ذكر ابن تيمية حكم الله Y في التتار ، وأنهم كفار مرتدون ، يجب قتالهم ، وأنه من حكم عليهم بأنهم بغاة متأولون فقد أخطأ خطأ فاحشاً . وهذا كان غاية ما ذكره في جوابه ، فليراجعه من أراد مزيد بيان وتفصيل .

فلماذا لم يُفصّل ابن تيمية – رحمه الله – في بيان حكم من لا يكفر المشرك ؟ ولماذا لم يبيّن أنه من أصل الدين ولا يُعذر أحد بالجهل فيه ؟ وما سوى ذلك من تأصيلات هؤلاء المبتدعة !

فأن يفتري هؤلاء الغلاة ويقولوا إنّ هذه الإشكال في تكفير المشركين لم يظهر إلا في عصر الدعوة النجدية ، هذا من الدعاوى الساقطة الضحلة ، التي لا يصدقها إلا من فقد عقله .

<u>رابعاً</u> : لقد تطرّق العلماء لمسألة تكفير المشركين في بعض كتب الفقه ، كالقاضي عياض ، وأبي بكر الباقلاني ، والبهتوي ، وغيرهم ؛ وقد ذكرنا أقوالهم في غير هذا الباب ، وكانوا يجعلون العلّة في تكفيره هو ردّ النصوص الشرعية وجحدها وهي صريحة في تكفير فاعل كفر ما . و لم يرد عن أحد أنه جعلها من أصل الدين الواجب ، الذي لا يدخل المرء في الإسلام إلا به ، وما وجدنا عن العلماء السابقين إلا أن جعلوها من باب ردّ النصوص .

• الثالثة : لم يرد نص واحد عن علماء نجد بتكفير من يعذر المشركين بالجهل

على الرغم من ظهور هذه الدعوى في زمان أئمة نجد ، وباعتراف هؤلاء الغلاة ، إلا أننا لم نجد قول عالم واحد من علماء أئمة الدعوة النجدية يُكفّر أهل هذه الدعوى تحديداً ، بل غاية ما كان منهم التشنيع على صاحبها .

وقد ورد عنهم كلام فيه شبهة تكفير لمن كان يعذرهم بالجهل ، ومع ذلك يحبهم ، ويساكنهم ، ويواليهم على أهل الإسلام ، ولا يُنكر عليهم كفرهم ، بل يسكت عنهم ؛ ويستدلون على ذلك بأدلة موالاة المشركين والسكنى بين ظهرانيهم .

أما كلامنا الآن فهو في مجرد إعذار هؤلاء بالجهل ، لماذا لم يقل علماء نجد إن من يعذرهم بالجهل فهو كافر ولا يُعذر بالتأويل أو غيره ؟

ومع أن أئمة الدعوة النجدية ليسوا حجة في دين الله U ، إلا أننا نودّ أن نبيّن حقيقة ما كانوا عليه ، **وأنّ ما كان ظاهره من قولهم تكفير من أخطأ في ذلك ، إلا أنه غير مُراد ، إلا لمجرّد التغليظ ، كما كان السلف يُغلظون في مسألة خلق القرآن ، حتى ورد عنهم تكفير من لا يُكفّر القائل به** ، كما تراه في غير هذا الباب .

ومن أكبر من تصدّى لهذه الدعوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين – رحمه الله - ، وكلامه واضح في أنه لا يكفّر القائلين بها .

يقول الشيخ أبابطين – رحمه الله – في [الدرر السنية : 10/404-405]:
[- - كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد ، فهو مشرك كافر بلا شك ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ؛ ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام ، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ، لم يقدموا عليه ، فكفّرهم جميع العلماء ، ولم يعذروهم بالجهل ، كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال - -]

فمع تشنيعه على أصحاب هذه الدعوى ، ووصمه لهم بالضلال في هذه المسألة ، فإنه لم يحكم بكفرهم ، ولو كان قد حكم بذلك ، فلماذا يترك التصريح به ؟ أليس التصريح بالتكفير عند هؤلاء الغلاة من الواجبات الشرعية ؟

وقال أيضاً في [الدرر السنية : 12/68-69]:
[- - واحتج بعض من يجادل عن المشركين بقصة الذي قد أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته ، على أن من ارتكب الكفر جاهلاً : لا يكفر ، ولا يكفر إلا المعاند .

والجواب عن ذلك كله : أن الله I أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ؛ وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه : عبادة الله وحده لا شريك له ، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره ؛ فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً بالجهل ، فمن الذي لا يعذر ؟!

ولازم هذه الدعوى : أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند ، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله ، بل لا بد أن يتناقض ، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد r ، أو شك في البعث ، أو غير ذلك من أصول الدين ، والشاك جاهل ؛ والفقهاء يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد : أنه المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً أو فعلاً أو شكاً أو اعتقاداً ، وسبب الشك الجهل .

ولازم هذا : أنا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى ، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ، ولا الذين حرقهم علي ابن أبي طالب t بالنار ، لأنا نقطع أنهم جهال ؛ وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال - -]

تأمل كيف يقول إن صاحب دعوى إعذار المشركين بالجهل لا يمكنه طرد أصله ، ويجب أن يقع في التناقض وإلا كفر ؛ بمعنى أنه لم يكفر ابتداء بهذه الدعوى .

وقال أيضاً في [الدرر السنية : 12/72-73]:
[- - وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب ، أشياء كثيرة لا يمكن حصرها ، من الأقوال ، والأفعال ، والاعتقادات ؛ أنه يكفر صاحبها ، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند ؛ فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً ، أو مجتهداً ، أو مخطئاً ، أو مقلداً ، أو جاهلاً : معذور ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك ؛ مع أنه لا بد أن ينقض أصله ، فلو طرد أصله كفر بلا ريب ، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد r ، ونحو ذلك - -]

تأمل كيف لم يكفّر صاحب هذه الدعوى ابتداء ، بل قال إنه لو طرد أصله كفر ، وحيث إنه لم يطرد أصله ، وبقي يعذر المنتسب للإسلام الواقع في الشرك بالجهل ، فهو مسلم مخطئ .

وقال أيضاً في [الدرر السنية : 359/10]:
[- - فأوضح مما ذكرناه ضلالاً : من لم يكفر من ارتكب ما هو كفر ، إلا إذا كان معانداً ، وأن هذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فكيف يقول هذا فيمن يشك في وجود الرب I ، أو في وحدانيته ، أو يشك في نبوة محمد r ، أو في البعث بعد الموت ؛ فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك ، كما قرره موفق الدين في كلامه المتقدم ، وإن لم يطرد أصله في ذلك ، فلِمَ لا يعذر بالشك في هذه الأشياء ، وعذر فاعل الشرك الأكبر ، المناقض لشهادة أن لا إله إلا الله ، التي هي أصل دين الإسلام بجهله ؟ فهذا تناقض ظاهر - -]

بهذا النص اعترض عليّ بعض الغلاة في تأويلي لكلام الشيخ أبابطين ، فقال إن أبابطين يقول إن من يعذر الشاك في وحدانية الله I هو كافر ، والمشرك شاك في وحدانية الله ، فعليه فإن طرد الأصل المقصود به إعذار المشرك .

قلت : وهذا من الاعتراضات التافهة . فإن الشيخ أبابطين – رحمه الله – يتكلم عن صاحب دعوى مفادها أن من وقع في الشرك الأكبر فهو معذور بجهله ، وقال فيه إنه إن طرد أصله كفر ؛ بمعنى أنه إن لم يُحقق هذا الشرط و لم يطرد أصله ، فإنه لا يكفر . وكلامه واضح إلا للعميان أو من في بصيرتهم زيغ .

أما قوله إنّ من يعذر الشاك في وحدانية الله U فهو كافر ، فإنه يقصد إعذار من لا يعتقد بوحدانية الله ، ولا يقرّ بها ، ويعتقد ويصرّح بوجود آلهة أخرى مع الله ، والشيخ لا يقصد المنتسب للإسلام الذي يقول إن الله واحد ، وإنه لا إله إلا هو ، ولكنه وقع في بعض الشرك الأكبر جهلاً منه . ونصّ كلامه واضح ، لا يجهد من يريد فهمه ؛ كما أن النصوص السابقة التي أوردها عن الشيخ أبابطين تؤيّد هذا الفهم للنص الأخير . فمن أراد أن يُحرر مذهب أحد ، فعليه بجمع النصوص ويفهمها بمجموعها ، لا بأفرادها .

ثم لو أراد الشيخ أبابطين أن يبيّن أن هذه الدعوى كفر ، لم يحتج إلى كل هذا التلبيس والإبهام في البيان ، وكان في غنى عن ذلك ، بل كان يكتفي بالتصريح الجلي ، وكان لغيره من أئمة الدعوة أن يصرّحوا أيضاً بذلك ، دون كتمان أو إبهام ، لا أن يتركوا هذه المسألة دون توضيح .

فهذا يبيّن أن هذه الدعوى كانت ظاهرة في عهد أئمة الدعوة النجدية ، وهناك نصوص أخرى أتحاشى ذكرها لضيق المقام هنا ، ذكرتها في باب آخر ، ولكن المتأمل في كتابات أئمة الدعوة النجدية يتضح له هذا الأمر بجلاء .

فكيف تسنى لهؤلاء الأمة أن يتركوا هذه الدعوى "الكفرية" دون بيان حكمها للناس وتكفير القائلين بها ؟ سبحان الله ، أو لم يظهر العلم إلا في هذا الزمان وعلى يد هؤلاء المبتدعة ؟

- **الرابعة : عدم تهيُّب أئمة السلف من الخطأ في تكفير المشركين ، مع تشديدهم وتحذيرهم من الخطأ في تكفير المؤمنين**

وهذه حقيقة تُبيّن مدى فساد هؤلاء الغلاة الذين جعلوا مجرّد الخطأ في تكفير الكافر : كفراً أكبر ، وإن كان صاحبه يطلب الحق فلم يُوفّق إليه .

فبينما ترى النصوص الشرعية المستفيضة من السنة وأقوال السلف في التحذير من تكفير المسلم ، حتى وإن كان بعض هذه النصوص في ظاهره يفيد تكفير مقترفه (أي الذي يكفّر المسلم) ؛ إلا أنك لا تجد الشيء نفسه في الخطأ في تكفير الكافر ؛ فلا نصَّ شرعيّاً صريحٌ في توعُّد المخطئ فيه ، ولا أقوال للسلف .

بل إن السلف أنفسهم لم يكونوا يهابون أن يعذروا الواقع في الشرك الأكبر إن تحقق لديهم صحّة عذره الشرعي ، وإن خالفوا في ذلك غيرهم من العلماء .

وأمثلة ذلك مذكورة في غير هذا الباب في موضعه ، فمنها : خلافهم في تكفير تارك الصلاة ، وتكفير القائل بخلق القرآن ، وتكفير لابس الصليب ، وباني الكنيسة ، وما إلى ذلك .

ومن ذلك أيضاً توسيعهم لعُذر الإكراه حتى طال الإكراه على العمل ، مع كون طائفة منهم ابن عباس t والشافعي وسحنون يَقصرون الإكراه على القول . وكذلك إدراجهم للجهل كعذر في من ظنّ في الله I غير الحق ، كمن أعذر الشاك في بعض قدرة الله I على أن يُعيده بعد أن يُحرق ويُذرى رماده .

ومن ذلك أيضاً توسيعهم لنطاق العذر بانتفاء القصد ليشمل السكران ، وتوسيعهم لنطاق الحداثة ليشمل الإعذار لمن ارتد وهو صبي لم يبلغ الحلم ، وغير ذلك مما تم ذكره في موضعه في هذا الكتاب .

فلو كانت مثل هذه المسائل من أصل الدين الأصيل ، الذي لا يُعذر أحد بالجهل أو التأويل فيه ، لما توسّعوا في ذلك وأعذروا من قد كفّره غيرهم من العلماء .

- **الخامسة : تقريرهم لأصول الإيمان بمجرّد الرأي**

قال عمر بن الخطاب t : (أصبح أهل الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرأي) .

وقال الإمام مالك بن أنس : (قُبض رسول الله r وقد تم هذا الأمر واستُكمل ، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله r ولا يُتبع الرأي ، فإنه متى ما اتُبع الرأي ، جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى أن هذا لا يتم) .

وهؤلاء المبتدعة يؤصّلون بالرأي المجرّد لهذه المسألة التي يزعمون أنها من أصل الدين الذي لا يتم الإيمان إلا به . فلا تراهم إلا يبررون بدعتهم بقولهم : (لأنه إن كان كذا صار كذا) ، أو : (لأنه من لا يفعل كذا فهو كذا) ، وما إلى ذلك من هذيانهم وسقطاتهم ؛ ومن لا يوافقهم في هذا التقرير العقلي المجرّد ، كان كافراً .

فيا عجباً ، كيف كان الرأي مُقرراً لأصول الإيمان التي لا يُعذر المرء بالجهل فيها ، وإن عبد الله I وحده و لم يشرك به شيئاً ، وتحرّى الحق وأراده ، و لم يقصد عناداً له ولا شقاقاً .

- **السادسة : اختلافهم وافتراقهم في أنفسهم ، وتكفيرهم لبعضهم البعض**

من أظهر البراهين على فساد منهج هؤلاء أنهم يُكفّرون بعضهم بعضاً ، وهم أهل منهج واحد ! وعلّة ذلك عندهم هي خلافهم فيما ابتدعوه من أصل الدين ، فصار كلّ شخص منهم يكفّر غيره إن لم يوافقه على فهمه لأصل الدين ، ويكفّره بدعوى عدم فهم أصل الدين !!

وهؤلاء يحقّ فيهم قول ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 212/19]:
[- - مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ - -]

فلو كان المرء منهم مريداً للحق ، مجتهداً في طلبه ، صادقاً في تحرّيه ، ثم أخطأ لاشتباه الدليل عليه ، فهو عندهم كافر ، ولا يُعذر في خطئه . بل إن لم يقتنع بكلامهم المتهافت ، صار من الكفار الذين قامت عليهم الحجة ، فصحّ عندهم استحلال ماله ودمه ، والله المستعان .

ومن أمثلة تكفيرهم لبعضهم البعض حسبما وقفنا عليه من كلامهم :

- المهتدي بالله الإبراهيمي يُكفّر ضياء الدين القدسي ومن هو دونه ، بسبب خلافهم في إعذار الشاك في بعض قدرة الله U .
- ضياء الدين القدسي وأبو عبدالله المصري وشاكر نعم الله يُكفّرون أبا مريم الكويتي ومن هو دونه ، بسبب خلافهم في تحديد أصل الدين .
- المنتصر بالله الشرقاوي والقدسي وشاكر نعم الله يُكفّرون أبا عبدالله المصري ومن هو دونه ، بسبب خلافهم في مسائل الإيمان والكفر .

وهكذا ، هلمّ جرّاً .

وقد بلغ الغلو في بعضهم مبلغاً شنيعاً ، فهذا الأحمق محمد سلامي يُكفّر ابن تيمية وابن عبدالوهاب وجميع علماء الإسلام من بعد القرن الثالث الهجري ، والله المستعان !

الباب الرابع : أقوال أئمة الدعوة النجدية في إعذار من أخطأ في تكفير بعض المشركين

لقد تقدم قول الشيخ أبابطين وظهر أنه لا يكفّر أصحاب هذ الدعوى ابتداء ، حتى يلتزموا بلوازمها ، فيحكموا بإسلام جميع كفار الدنيا ، ولكن لم يكن له نص صريح في المنع من تكفيرهم ، كما للآتية أقوالهم :

- **النص الأول للشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ**

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ في [الدرر السنية : 10 / 443] :
[- - من خصص بعض المواضع بعبادة ، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج ؛ كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام . ومن شك في كفره : فلا بد من إقامة الحجة عليه ، وبيان أن هذا كفر وشرك ، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله ، التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله ، فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر : فلا شك في كفره - -]

لاحظ هذه الإطلاقات المقيّدة التي يستدل بمثلها هؤلاء الجهلة .

فالشيخ - رحمه الله - يقول : (كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام) وهذا عند الجهلة معناه : من لا يعرف كفرهم فقد نقض أصل دينه من فوره ، ولا يُعذر بالجهل . ولكن انظروا ماذا قال بعدها ، فإنه يعذر الشاكين في كفر فاعل هذه الأمور ، وذكر أنه لا بد من إقامة الحجة عليه قبل تكفيره .

وانظر كيف اشترط لتكفيره أيضاً بيان أن هذا كفر وشرك ، وهذا يعني : البيان بأدلة الشرع ، لا بيان الواقع كما يلبّس هؤلاء على الناس .. لأنه قال : بيان أن هذا كفر وشرك .. معناه : هو يعلم ما يقومون به (بدليل قوله : بيان أنّ هذا ..) ، لكنه لا يعلم أنه كفر وشرك .

فسبحان من أعمى القلوب والبصائر ، فصاروا يتبعون المتشابه من أقوال العلماء . كلما رأوهم قالوا : لا يشك في كفره من عرف الإسلام ، أو عرف التوحيد ، أو لا يصح إسلامه ؛ وما إلى ذلك ، ظنوا أن هذه الأمور من أصل الدين الأصيل التي لا يصح الإيمان إلا باعتقادها ، وإلا كفر وخرج من الدين دون عذر بالجهل أو التأويل .

فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به .

لقد اجترأوا على عظيم ، اجترأوا على مسألة من أخطر مسائل الدين ، بشبهات لا ترقى إلى الدليل ، والله المستعان

- **النص الثاني للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب**

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – رحمهم الله – في رسالة "أوثق عرى الإيمان" :
[- - وأما قول السائل : وإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بتكفيرهم وسبهم ما حكمه ؟!

فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً به ، أو يقر بكفرهم وأشباههم ، و لكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم ، أو يقول : أقول غيرهم كفار ، لا أقول إنهم كفار .

فإن كان شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً بكفرهم : بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله r على كفرهم ؛ فإن شك بعد ذلك أو تردد ، فإنه كافر ؛ بإجماع العلماء : على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر .

وإن كان يقر بكفرهم ، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم : فهذا مداهن لهم ، و يدخل في قوله تعالى : { ودوا لو تدهن فيدهنون } و له حكم أمثاله من أهل الذنوب .

وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار : فهذا حكم منه بإسلامهم ؛ إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون ، [وحينئذ] فمن سمى الكفر إسلاماً [أو سمى الكفار مسلمين] فهو كافر ، فيكون هذا كافراً - -]

انظروا كيف اشترط لتكفير من لا يكفرهم لجهله بكفرهم أو شكّه أن يبيّن له من القرآن والسنة على أنهم كفار ، فإن قامت عليه الحجة ، ثم تردد أو شك ، فهو كافر .

و لم يقل كما يقول الغلاة : إنه كافر في نفس الأمر ، بحجة أو بغير حجة . والله المستعان

ولاحظ أنه اشترط البيان من القرآن والسنة على كفرهم ، و لم يقل : بُيّن لهم حقيقة أمرهم .. بمعنى أن هذا الشخص الجاهل يعلم ما يقومون به من أمور ، لكنه يحتاج إلى البيان من الكتاب والسنة ليتحقق له أنّ فعلهم كفر .

- **النص الثالث للشيخ سليمان بن سحمان**

هذا كلام الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - في الذي لا يكفر الجهمية وعبّاد القبور ، بسبب بعض الشبهات العارضة له .

قال في رسالته "كشف الشبهتين" :

[- - والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه ﷺ وسيرته وسيرة أصحابه ؛ فكفروا من كفره الله ورسوله ، وأجمع على تكفيره أهل العلم ، وهجروا من السلام من لم يكفرهم ، ووالاهم ، وذب عنهم ، لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة ، وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجبهم الجدال عنهم ، لأن هذا عندهم من الدعوة إلى الله ، فلذلك ما عاملوهم إلا بالهجر من السلام ابتداءً ورداً ، فإذا كان هذا هجر النبي ﷺ أصحابه الصادقين المخلصين لما اقترفوا هذا الذنب اليسير ، وتركه هجر المنافقين لأن جرمهم لا ينجع فيه التأديب بالهجر ، فقبل عذرهم ، ووكل أمرهم إلى الله ، وإنما تركهم - عليه الصلاة والسلام - من المعاقبة لأنه خاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، لا لأن جرمهم لا يحتمل هذا الأمر ، وقد بسط الكلام على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في الصارم المسلول على شاتم الرسول ، فالاعتراض والتشنيع على طلبة العلم بهجر أهل المعاصي فضلاً عن هجر أعداء

الله ورسوله ، النافين لعلو الله على خلقه ، والجاعلين معه آلهة أخرى من دونه : خطأ عظيم ، واعتراض ذميم وخيم ، وجهل مفرط جسيم - -]

وقال في نفس الرسالة :

[- - وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم ، ويجادل بالباطل دونهم خطأ ، فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرأون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين ، وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعم الخصوم ، ولا عندكم عليهم شهود بنثر القول ومنظوم ، كما عندهم عليكم من الحجة المشهورة ما بين طبعٍ ونظمٍ ، ويقولون إنما الكلم في الجهمية ، وعباد القبور ، والأباضية ، ويقولون لم يصدر منهم على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم ، وهجرهم ، وترك السلام عليهم . فإذا كان ذلك كذلك ، كان الرد والتشنيع بالباطل على الإخوان من الصد عن سبيل الله ، ومن الإتباع للهوى والعصبية .

وغاية مرامهم أن تمشي الحال مع من هب ودرج ، وأن لا يكون في ذلك من عار ولا حرج ، هذا إن أحسنا الظن بهؤلاء الذابين عمن خرج عن سبيل المؤمنين ، وأنه صدر ذلك منهم عن شبهة عرضت لهم أن هؤلاء الجهمية وعباد القبور والأباضية داخلون في كلام الشيخ – أعني شيخ الإسلام ابن تيمية – وأنه لم تبلغهم الدعوة ، ولم تقم عليهم الحجة ، مع أن هذا إن كان هو الشبهة العارضة لهم فهو من أبطل الباطل ، فإنه لا يشك أحد عرف الإسلام ، وما يجب لله فيه على المسلمين ، وما حرمه الله تعالى من موالاة أعداء الله المشركين ، والمعطلين لأسماء الله وصفاته ونعوت جلاله أن هؤلاء الجهمية قد قامت عليهم الحجة ، وبلغتهم الدعوة منذ أعصار متطاولة ، وأنه قد جرى بينهم وبين أهل الإسلام مخاصمة ومجادلة عديدة ، كما قدمناه من سؤالهم مشايخ الإسلام وجوابهم ، وعندنا جملة رسائل وأجوبة مسائل في الرد عليهم وتبين ضلالهم وزيغهم وإدحاض حججهم بالبراهين والدلائل من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الأمة ، فليس لهم بعد هذا من عذر ، ولا حجة يحتجون بها إلا المكابرة والعناد ، نعوذ بالله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن - -]

وقال في نفس الرسالة أيضاً :

[- - فإن كان مع من يواليهم ويجالسهم ؛ فقوله لأحدهم : يا كافر أو يا جهمي خطأ ، فإنه لا يقال هذا إلا لكافر أو جهمي قد قامت عليه الحجة ، وبعد ذلك كابر وعاند ، ومن والاهم وجادل عنهم بعدما تبين له

الحق ، واتضح له كلام العلماء في تكفيرهم ، وتحققوا أنه قد بلغتهم الحجة ، وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم ، وإن لم يفهموا الحجة ، ثم كابر وعاند : فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حاله ؛ وأمره شديد ، ووعيده أشد وعيد إن كان غير ذلك . فنعوذ بالله من الحور بعد الكور ، ومن الضلالة بعد الهدى ، من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ، ومن لم يجعل الله نوراً فما له من نور - -]

انظر كيف يقول إنه يكون كذا وكذا إن والاهم بعدما تبين له الحق وظهر له كلام العلماء .

ثم هو لم يحكم بكفره ابتداء ، بل قال إن كان ذلك عن تأويل فإنه لا يدري ما حاله .

تأملوا الورع والتقوى في الحكم على الناس ، وليس كحال هؤلاء الغلاة المتهورين المجرمين الذين لا يتورعون عن تكفير المسلمين .

وقال في رسالة : "كشف الأوهام والالتباس" :
[- - لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية ، أو الجهال المقلدين لعباد القبور ، أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطيء معذور ، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي ، ولا بدع أن يغلط ، فقد غلط من هو خير منه ، كمثل عمر بن الخطاب ، فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر ، وفي غير ذلك ، وكما غلط غيره من الصحابة . وقد ذكر شيخ الإسلام في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا ، وهم مجتهدون .

وأما تكفيره - أعني المخطيء والغالط - فهو من الكذب والإلزام الباطل ، فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحداً إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ، ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به ، بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر . ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً ، على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة : كعمر وعلي وغيرهما ، على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا بالتحريم جلدوا ؛ فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء ، لأجل الشبهة التي عرضت لهم ، حتى يبين لهم الحق ؛ فإذا أصروا على الجحود كفروا . ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل ، بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة .

وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع ، فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة وما هكذا يا سعد تورد الإبل - -]

- ## النص الرابع للشيخ عبدالرحمن بن حسن

قال في [الدرر السنية : 207/2] شارحاً كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله - :
[- - ثم قال - رحمه الله تعالى - : ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم ؛ فهذا النوع أيضاً لم يأت بما دلت عليه " لا إله إلا الله " من نفي الشرك ، وما تقتضيه من تكفير من فعله ، بعد البيان إجماعاً ؛ وهو مضمون سورة الإخلاص ، و { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } [سورة الكافرون : 1] ؛ وقوله في آية الممتحنة : { كَفَرْنَا بِكُمْ } [سورة الممتحنة : 4] ، ومن لم يكفر من كفّر القرآنُ فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد ، وما يوجبه - -]

لاحظ أنه يجعل اقتضاء كلمة التوحيد لتكفير المشركين مقترناً بالبيان . وقد بيّن ذلك أنه من لا يكفّره فقد خالف القرآن .

- ## النص الخامس للإمام الشوكاني

مع كون الإمام الشوكاني – رحمه الله – ليس من أئمة الدعوة النجدية ، إلا أنه لا يُخالف أحد في إمامته وعظم قدره وطول باعه في العلم ، وأنه قد بلغ رتبة الاجتهاد في الدين .

وقد وقع في الخلط في تكفير المشركين أحد الأئمة الأعلام ، وهو : الإمام الصنعاني – رحمه الله – وحكم على فعلهم بأنه كفر أصغر وشرك أصغر ، ومع ذلك ، فلم يكفّره الشوكاني ، بل ترحم عليه ، ووصفه بأنه الإمام العالم المجتهد في ترجمته له .

يقول الشوكاني في الدر النضيد :

[- - ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض أهل العلم : ما جزم به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله تعالى - في شرحه لأبياته التي قال في أولها :

رجعت عن النظم الذي قلته في نجدي

فإنه قال : إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي لا الكفر الجحودي . (ونقل ما ورد في كفر تارك الصلاة ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، وكفر تارك الحج في قوله - تعالى - : { فإن الله غني عن العالمين } ، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله ، كما في قوله - تعالى - : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } ، ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن زنى ، ومن سرق ، ومن أتى امرأة حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو أتى كاهناً ، أو عرافاً ، أو قال لأخيه يا كافر) . قال : فهذه الأنواع من الكفر ، وإن أطلقها الشارع على فعل هذه الكبائر ، فإنه لا يخرج به العبد عن الإيمان ويفارق به الملة ، ويباح به دمه وماله وأهله ، كما ظنه من لم يفرّق بين الكفرين ، ولم يتميّز بين الأمرين . (وذكر ما عقده البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان : في كفر دون كفر ، وما قاله العلامة ابن القيم : أن الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ، من الكفر العملي . وتحقيقه أن الكفر : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، فهذا يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل فهو نوعان ، نوع يضاد الإيمان ونوع لا يضاده ، ثم نقل عن ابن القيم كلاماً في هذا المعنى) .

ثم قال السيد المذكور : قلت : ومن هذا - يعني الكفر العملي - من يدعو الأولياء ، ويهتف بهم عند الشدائد ، ويطوف بقبورهم ، ويقبل جدرانها ، وينذر لها بشيء من ماله ، فإنه كفر عملي ، لا اعتقادي ، فإنه مؤمن بالله وبرسوله r وباليوم الآخر ، لكن زيّن له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون ويضرّون ، فاعتقدوا ذلك ، كما اعتقد ذلك أهل الجاهلية في الأصنام ، لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد لله ، لا يجعلون الأولياء آلهة ، كما قاله الكفار إنكاراً على رسول الله r ، لما دعاهم إلى كلمة التوحيد : أجعل الآلهة إلهاً واحداً ؟ .. فهؤلاء جعلوا لله شركاء حقيقة ، فقالوا في التلبية : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك .

فأثبتوا للأصنام شركة مع رب الأنام ، وإن كانت عباراتهم الضالة قد أفادت أنه لا شريك له ، لأنه إذا كان يملكه وما ملك ، فليس شريك له تعالى ، بل مملوك .

فعبّاد الأصنام الذين جعلوا لله أنداداً واتخذوا من دونه شركاء ، وتارة يقولون شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى ، بخلاف جهلة المسلمين الذين اعتقدوا في أوليائهم النفع والضر ، فإنهم مقرون لله بالوحدانية ، وإفراده بالإلهية ، وصدّقوا رسله ، فالذي أتوه من تعظيم الأولياء كفر عمل لا اعتقاد ، فالواجب وعظهم ، وتعريفهم لجهلهم ، وزجرهم ولو بالتعزير ، كما أمرنا بحد الزاني والشارب والسارق من أهل الكفر العملي . . إلى أن قال . . فهذه كلها قبائح محرّمة من أعمال الجاهلية ، فهو من الكفر العملي ، وقد ثبت أن هذه الأمة تفعل أموراً من أمور الجاهلية هي من الكفر العملي ، كحديث : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري . فهذه من الكفر العملي لا تخرج به الأمة عن الملة ، بل هم مع إيتانهم بهذه الخصلة الجاهلية ، أضافهم إلى نفسه ، فقال : في أمتي .

فإن قلت : أهل الجاهلية تقول في أصنامها أنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما يقوله القبوريون ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، كما يقول القبوريون .

قلت : لا سواء . فإن القبوريين مثبتون للتوحيد لله ، قائلون أنه لا إله إلا هو ، ولو ضربت عنقه على أن يقول إن الولي إله مع الله لما قالها ، بل عنده اعتقاد جهل أن الولي لما أطاع الله ، كان له بطاعته عنده تعالى جاه به تقبل شفاعته ، ويرجى نفعه ، لأن أنه إله مع الله ، بخلاف الوثني فإن امتنع عن قول : لا إله إلا الله ، حتى ضربت عنقه ، زاعماً أن وثنه إله مع الله ، ويسميه رباً وإلهاً . قال يوسف u : { أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار } .. سماهم أرباباً لأنهم كانوا يسمونهم بذلك ،كما قال الخليل : { هذا ربي } في الثلاث الآيات ، مستفهماً لهم ، مبكتاً ، متكلماً على خطابهم ، حيث يسمون الكواكب أرباباً ، وقالوا : { أجعل الآلهة إلهاً واحداً } ، وقال قوم إبراهيم : { من فعل هذا بآلهتنا } ، { أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم } . وقال إبراهيم : { أإفكاً آلهة دون الله تريدون } . ومن هنا يعلم أن الكفار غير مقرين بتوحيد الإلهية والربوبية ، كما توهمه من توهم من قوله : { ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله } ، { ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم } ، { قل من يرزقكم من السماء والأرض - إلى قوله - فسيقولون الله } . فهذا إقرار بتوحيد الخالقية والرازقية ونحوهما ، لا أنه إقرار بتوحيده الإلهية ، لأنهم يجعلون أوثانهم أرباباً كما عرفت ، فهذا الكفر الجاهلي كفر اعتقاد ومن لازمه كفر العمل ، بخلاف من اعتقد في الأولياء النفع والضر مع توحيد الله

، والإيمان به وبرسوله وباليوم الآخر ، فإنه كفر عمل ، فهذا تحقيق بالغ ، وإيضاح لما هو الحق ، من غير إفراط ولا تفريط ..

انتهى كلام السيد المذكور ، رحمه الله تعالى - -]

فهذا الشوكاني لم يكفّر الصنعاني ، بل كرر الترحّم عليه كلما أتى على ذكره ، فهل كان الشوكاني من الجهل بمكان حتى لا يعلم أن من لا يكفر المشركين فهو كافر ؟؟ وهل هؤلاء الغلاة عرفوا ما لم يعرفه الأئمة الأعلام على مر العصور ، و لم يظهر هذا العلم إلا على أيديهم ؟

الباب الخامس : مفاهيم مغلوطة تسببت في ظاهرة الغلو هذه

هناك مفاهيم غلط هؤلاء وغيرهم في فهمها ، فسقطوا في الغلوّ وتنطعوا في التكفير ؛ ومن هذه المفاهيم :

- مفهوم أصل الإسلام
- مفهوم العبادة والشرك
- مفهوم الولاء والبراء

• مفهوم أصل الإسلام :

يعتمد هؤلاء القوم على بعض النقول عن أئمة الدعوة النجدية ، ويحددون بذلك أصل دين الإسلام الذي من أخلّ به كفر ، ثم يكفّرون خلقاً عظيماً من المسلمين .

من ذلك ، قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله – في [الدرر السنية : 22/2]:
[- - **أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :**

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه .
الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله .

والمخالفون في ذلك أنواع : فأشدهم مخالفة : من خالف في الجميع ؛ ومن الناس من عبد الله وحده ، ولم ينكر الشرك ، ولم يعاد أهله . ومنهم : من عاداهم ولم يكفرهم . ومنهم : من لم يحب التوحيد ولم يبغضه . ومنهم : من كفّرهم وزعم أنه مسبة للصالحين . ومنهم : من لم يبغض الشرك ولم يحبه . ومنهم : من لم يعرف الشرك ولم ينكره . ومنهم : من لم يعرف التوحيد ولم ينكره .

ومنهم - وهو أشد الأنواع خطراً - من عمل بالتوحيد ، لكن لم يعرف قدره ، ولم يبغض من تركه ، ولم يكفرهم . ومنهم : من ترك الشرك وكرهه ، ولم يعرف قدره ، ولم يعاد أهله ، ولم يكفرهم ؛ وهؤلاء قد خالفوا ما جاءت به الأنبياء من دين الله ▌ ، والله أعلم - -]

وكلام الشيخ – غفر الله له – فيه خلل بيّن ، وخلط واضح ؛ وبسبب ذلك نتج الغلو في التكفير عند الجهلة ممن لم يفقهوا أقوال العلماء .

أما خطأ الشيخ في تحديد أصل دين الإسلام ، فهو يتضح بأمور :

منها : أنه لم يسبقه أحد من علماء السلف في هذا التقسيم ، فها هو ابن تيمية – رحمه الله – لم يجعل تكفير المشركين من أصل الدين ؛ وكان الأولى بالشيخ – غفر الله له – أن يلتزم بتقسيمات السلف ولا يخرج عنها .

ومنها : لو سلّمنا جدلاً أن تكفير المشركين من أصل الدين ، فهو داخل في باب الكفر بالطاغوت ؛ أي : الأمر الثاني من أصل الدين ، وكان الأجدر به أن يقول في الأمر الأول : وأسلمة من وحّد الله . حيث إنه قد ذكر في الأمر الأول عبادة الله **U** والموالاة فيها ، وذلك يقتضي - ولا بد – الحكم بإسلام من فعله .

ولا عبرة أصلاً بجعل تكفير تارك التوحيد في الأمر الأول ، ثم جعل تكفير فاعل الشرك في الأمر الثاني ، هذا من التكرار الذي لا طائل منه . لأن تارك التوحيد هو مشرك بالله ، والعكس صحيح . فكان الأحرى به أن يعدل في الأمرين ، حتى تتزن الأمور ، فيكون في مقابل تكفير المشركين : أسلمة الموحدين ؛ فلا ينحى البعض منحى غالياً فيجعلون التكفير أصلاً والأسلمة فرعاً – وهو ما قد حدث - . فصار عندهم الحكم بكفر المسلم خطأً ، أهون وأيسر من الحكم بإسلام الكافر خطأً . فعندهم الأول متأول معذور ، والثاني كافر موزور ، والله المستعان .

ومنها : عند ذكره للمخالفين في هذا الأصل الذي قرره ، لم يذكر حكم من عرف التوحيد و لم يوال المسلمين ، كحال الخوارج ؛ مع أنه قد نصّ في تقريره أنّ موالاة المسلمين من أصل الدين .

فهذه كلها نقائص في هذا التعريف وجب التنبيه عليها ، والله المستعان .

ولكن إن صحّ حمل هذا التعريف على محمل حسن ، فإننا نقول : إنّ من عرف حكم الله U في المشركين ، وتحقق لديه أنهم على غير دين الإسلام ، ثم هو ما زال يصر على إسلامهم ، فهذا قد نقض أصل دينه ، من جنس من ردّ حكماً شرعياً عرف حكمه ، ثم كذّب به .. حيث إن كل علم تحقق لصاحبه أنه من دين الله U ، فقد صار من أصل دينه الإيمان به ، وإن لم يفعل فقد كفر .

فبذلك فقط يكون تكفير المشركين من أصل الدين ، باعتبار بلوغ العلم لصاحبه وتحققه من المسألة ، ثم جحده لها ؛ من جنس أي حكم شرعي عرف صاحبه صحّته فجحده .

ولعلّ الشيخ – رحمه الله – أدخل مسألة التكفير في أصل الدين من باب بيان أهميته لا أكثر ، كما أدخل فيه التحريض على التوحيد أو التغليظ في الشرك ، مع أنّ ذلك ليس من أصل الدين ، فالساكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقال فيه إنه لم يحقق أصل الدين .

- **مفهوم العبادة والشرك :**

وهذا أيضاً أخطأ فيه قوم كثير ، وقد كتبت في ذلك رسالة موجزة في بابها ، أسميتها : "حقيقة الشرك" ، تبيّن حقيقة العبادة وبطلان التكفير بمظاهرها ، فلتراجع ، فإن فيها تجلية لبعض المسائل التي قد أشكلت على كثير من الناس .

- **مفهوم الولاء والبراء**

ظنوا أنه لا تتحقق البراءة من الشرك إلا بتكفير أهله ، وجعلوهما لزاماً لا ينفك ، وقد بيّنت فساد هذه المقولة في ردي على الشبهة الرابعة والسادسة من شبهاتهم ، في كتابي "جامع شبهات الخوارج الجدد وتفنيدها" ، فلتُراجَع هناك .

الباب السادس : بحث في قاعدة : "من لا يكفر الكافر فهو كافر"

وفي هذا الباب مسائل :

- **إن هذه القاعدة حالها كأي قاعدة شرعية أخرى في التكفير ، تخضع لتحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه .**
- **المقصود بتكفير الكافر هو : اعتقاد أن فعله كفر ، أما تكفير العيْن فإنه يخضع لتحقق الشروط وانتفاء الموانع**
- **المخطئ أو المتأول أو الجاهل الذي لا يعتقد أن فعل هذا الكافر كفر ، لا يكفر قبل إقامة الحجة**
- **يدخل في هذه القاعدة جميع أنواع الكفار ، ومن استثنى فيهم فهو مبتدع متقوّل على الأئمة**

يجب أن يُعلم أن هذه القاعدة لم يأت ذكرها إلا **نادراً** في كتب الفقه ، وليس فيها دليل صريح واضح يدلل لعين هذه المسألة ، **إنما هي محض استنباط** من أدلة الكتاب والسنة ، وتحرير هذه القاعدة هو أنه من لا يُكفر الكافر فقد ردّ النصوص الشرعية الدالة على كفره ، ومن ردّ النصوص الشرعية فهو كافر .

قال القاضي عياض في [الشفا : 286/2]:

[-- وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ، أو خص حديثاً مجمعاً على نقله ، مقطوعاً به ، مجمعاً على حمله على ظاهره ، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم . ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك --]

تأمّل كيف يقول في بداية حديثه أنّ الإجماع واقع على كفر من ردّ النصوص الشرعية ، **ثم بنى على هذه القاعدة تكفير من لا يكفّر الكافر .**

وقال أيضاً في [الشفا : 281/2] نقلاً عن القاضي أبي بكر :

[-- وقائل هذا كله كافر ، بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود ، وكلَّ من فارق دين المسلمين ، أو وقف في تكفيرهم ، أو شك .

قال القاضي أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف ، أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر --]

وهنا أيضاً يجعل القاضي أبو بكر علّة تكفير من لا يكفر الكافر هي ردّ النصوص الشرعية ؛ وليس كما يقول هؤلاء أنه الجهل بمعنى التوحيد ، أو موالاة الكافر .. وما إلى ذلك من التبريرات المختلقة لتكفير المسلمين .

وقال الشيخ أبابطين – رحمه الله – في [الدرر السنية : 250/10]:

[-- وأما قول من يقول : إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره ، وقائل هذا القول لا بد أن يتناقض ، ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث ، أو شك فيه ، مع إتيانه بالشهادتين ، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سماهم الله في كتابه ، أو قال الزنى حلال ، أو نحو ذلك ، فلا أظن يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم ، إلا من يكابر ويعاند .

فإن كابر وعاند وقال : لا يضر شيء من ذلك ، ولا يكفر به من أتى بالشهادتين ، فلا شك في كفره ، ولا كفر من شك في كفره ، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ، ولإجماع المسلمين ؛ والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن قال : إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء ، أو قال : من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره ، وإن عبد غير الله : فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، لأن قائل هذا القول مكذب لله ورسوله ، وإجماع المسلمين كما قدمنا ، ونصوص الكتاب والسنة في ذلك كثيرة ، مع الإجماع القطعي ، الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء ، لكن التقليد والهوى يعمي ويصم { وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ } --]

وهنا أيضاً تظهر العلّة في كفر من لا يكفّر الكافر ، وهي : التكذيب بالنصوص الشرعية .

بل إنّ من جعل تكفير المشركين من أصل الدين ، يقول بهذه العلّة أيضاً ، وقد نسب هذا القول إلى بعض أئمة الدعوة النجدية ، و لم تُذكر أسماؤهم .

جاء في [الدرر السنية : 291/9]:

[-- الأمر الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله ، والمراد بذلك تكفير المشركين ، والبراءة منهم ، ومما يعبدون مع الله . فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية ، وعباد القبور ، كأهل مكة وغيرهم ، ممن عبد الصالحين ، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك ، وبدّل سنّة رسوله r بالبدع ، فهو كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ، ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين ؛ فإن الذي لا يكفر المشركين ، غير مصدق بالقرآن ، فإن القرآن قد كفر المشركين ، وأمر بتكفيرهم ، وعداوتهم وقتالهم --]

وحرف "الفاء" هنا للتعليل كما هو معلوم عند أهل اللغة .

فهذا الحكم مبنيّ على ردّ النصوص الشرعية .. ومن صدّق بها وآمن واتبع ، وتأولها وأخطأ ، لا يكفر بل لا يأثم إن أراد الحق واتباعه .

ويقول البهوتي في [كشف القناع : 146/5]:

[-- «أو لم يكفر من دان» أي تديّن «بغير الإسلام كالنصارى» واليهود «أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم» فهو كافر ، لأنـــه مكذب لقوله – تعالى - : { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } --]

انظر كيف يجعلون علّة الكفر هو تكذيب النصوص .. و لم يقولوا إنها ركن في شهادة التوحيد الذي لا يُعذر أحد بالإخلال أو الجهل به ، أو غير ذلك مما يقوله هؤلاء الغلاة .

وللعلم ، فإن هذه القاعدة الشرعية يدخل فيها كل كافر ، سواء أكان كافراً أصلياً أم منتسباً إلى الإسلام ، كتارك الصلاة ..

ولكن ما يفرق عن هذا وذاك ، أن الأول كفره ظاهر صريح مقطوع به ، إذ أن من دان بغير دين الإسلام لا بد أنه ليس بمسلم ، ومن لم يكن مسلماً فهو كافر بلا شك . (وهذا حكم شرعي واضح)

والثاني كفره ملتبس لانتسابه إلى الإسلام وأدائه الكثير من شعائره . (وهذا حكم شرعي مبهم)

وحتى في اليهود والنصارى قد يقع الخلاف في الحكم على **بعض أعيانهم** ، كما وقع الخلاف في كفر أطفالهم إن مات أحد أبويهم ، أو ممن مات على دين الإسلام العام و لم تبلغه رسالة النبي **r** ، وغير ذلك .. فلا يقولنّ أحد عندها إن من توقف في هؤلاء فإنه يشك في كلام الله تعالى في كفر اليهود والنصارى .. بل لأدلة أخرى ، وجب عند المتوقف في تكفير بعض أعيانهم القول بكفرهم .

وفي ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 231/3]:
[-- وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ . فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ . وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا --]

وهكذا هو الحال مع كل المشايخ والفقهاء الذين ظاهر كلامهم مخالفة النصوص الشرعية ، وهذه قاعدة معلومة متفق عليها في إعذارهم ، دلت عليها نصوص الكتاب والسنة .

الباب السابع : شرح إطلاقات العلماء في تكفير من لا يكفر الكافر

وفي هذا الباب سيتضح مدى افتراء هؤلاء الغلاة على دين الله ، وكيف أتوا بتقسيمات بدعية لم تؤثر عن السلف ، ثم بنوا على ذلك مقدمات ومقررات كفّروا بها خلقاً كثيراً من عباد الله .

وكلام العلماء الذي أورده هنا هو في مسألة خلق القرآن ، ومعلوم أن جمهور السلف على تكفير القائل بذلك ، **ومن المعلوم أيضاً أن القائل بذلك معذور بالجهل حتى تقام عليه الحجة** ، فضلاً عن من لا يكفّرهم ، ومع هذا : فإن علماء السلف أدرجوا هذه المسألة في قاعدة : من لا يكفّر الكافر فهو كافر .

مع أن الإمام أحمد وعامّة السلف لم يكفّروا كثيراً ممن قال بهذا القول ، وأعذروه بالجهل أو التأويل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 12/487-488]:

[- - وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ ؛ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ . يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ . فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِر عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ ..[إلى أن قال**].. ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ . وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ ؛ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَيُقَالُ : مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ . وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ ، مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ - -]**

وقال أيضاً في [مجموع الفتاوى : 165/35-166]:

[-- **وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ ، قَوْلًا يُطْلَقُ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ . وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ ، حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ ، مِثْلُ مَنْ قَالَ : إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ r ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَهَا ، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ ؛ مِثْلَ : رُؤْيَةِ اللَّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ r . وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ فَاسْحَقُونِي وذروني فِي الْيَمِّ ؛ لَعَلِّي أَضِلُّ عَنْ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا ، وَالْفَتْوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .** --]

ولنأت الآن إلى أقوال السلف في تكفير من لم يكفّر الجهمية :

- قال الإمام أحمد : والقرآن كلام الله ، تكلّم به ، ليس بمخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر ، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ، و لم يَقُل ليس بمخلوق ، فهو أخبث من قول الأول ، ومن زعم أن ألفاظنا به وتلاوتنا له مخلوقة ، والقرآن كلام الله فهو جهمي ، **ومن لم يُكفّر هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم .** [عن رسالة الإصطرخي في معتقد الإمام أحمد من طبقات الحنابلة لأبي يعلى]

- وقال أيضاً : وآمركم ألا تؤثروا على القرآن شيئاً فإنه كلام الله ، وما تكلم الله به فليس بمخلوق ، وما أخبر به عن القرون الماضية فليس بمخلوق ، وما في اللوح المحفوظ وما في المصحف وتلاوة الناس وكيفما وصف فهو كلام الله غير مخلوق . **فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ، ومن لم يكفره فهو كافر** [الطبقات : 324/1 ، والمناقب : 217]

- وأنبأنا أبو الحسين بن المهتدي بالله عن أبي الحسين بن أخي ميمي ، قال أخبرنا علي بن محمد الموصلي ، حدثنا موسى بن محمد الغساني ، حدثنا شاهين بن السميذع قال : سمعت أبا عبد الله احمد بن حنبل يقول : الحسين الكرابيسي عندنا كافر ، وقال : سمعت أبا عبـــد الله يقـــول : من قال لفظي بالقـــرآن مخلوق فهو كافر ، وقـــال سمعت أبا عبـــد الله يقـــول : **من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر** [طبقات الحنابلة 461/1 رقم 231]

- وعن أبي بكر بن عياش المقري العابد ، أنه سئل كما ذكر اللالكائي في [السنة : 250/2] عمن يقول القرآن مخلوق ؟ فقال : كافر ؛ **ومن لم يقل إنه كافر فهو كافر .** وإسناده صحيح .

- وقال ابن بطة الحنبلي في كتابه [الشرح والإبانة "الإبانة الصغرى"] أثناء حديثه عن مسألة خلق القرآن الكريم : ... فهو كلام الله غير مخلوق ، ومن قال : مخلوق ، أو قال كلام الله ووقف ، أو شك ، أو قال بلسانه وأضمره في نفسه ، فهو بالله كافر ، حلال الدم ، بريء من الله ، والله منه بريء ، **ومن شك في كفره ووقف عن تكفيره فهو كافر**

- قال أبو زرعة الرازي - رحمه الله - : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، **ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر**

- وقال مثله تماماً أيضاً أبو حاتم الرازي - رحمه الله - وروى ذلك كله اللالكائي في [السنة : 176/2]

- وروى غياث بن جعفر قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : " القرآن كلام الله U ، ومن قال مخلوق فهو كافر ، **ومن شك في كفره فهو كافر** " . [أخرجه عبدالله في " السنة " (112/1) ، بسند حسن ، وأخرجه أبو داود في " مسائله " مختصراً] .

- ما ذكره عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني أبو الحسن بن العطار قال : سمعت هارون بن موسى الفروي ، سمعت عبدالملك بن الماجشون يقول : من قال القرآن مخلوق فهو كافر . وسمعته - يعني عبدالملك - يقول : لو وجدت المريسي لضربت عنقه . وقال هارون - يعني الفروي - : القرآن كلام الله ليس

بمخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر ، **ومن شك في الواقفة فهو كافر** . فقلت لهارون : اللفظية ؟ قال : هؤلاء مبتدعة ضلال [أخرجه عبدالله في " السنة " (211/1) بسند صحيح]

والواقفة هم من وقفوا في القرآن ، فلم يقولوا مخلوق ولا غير مخلوق .

وغير ذلك من النصوص التي تبيّن أن من لا يكفّر القائل بخلق القرآن فهو كافر .

بل إن من النصوص ما تبيّن أن القائل بخلق القرآن هو مشرك .

روى أحمد بن شاذان الهمذاني عن الإمام أحمد قال : (من قال لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، مخلد في النار ، خالداً فيها) . ثم قال : (وهذا شرك بالله العظيم) . [طبقات الحنابلة : 47/1]

فانظر – هداني الله وإياك – كيف أن السلف لم يكن عندهم ما عند هؤلاء الغلاة الجهلة من تقسيمات بدعية في هذه القاعدة الشرعية ، بل أدرجوا فيها جميع أنواع الكفر ، المعذور صاحبه بالجهل وغير المعذور به .

بل والأشد من ذلك ، أن جمهور الشافعية لم يروا كفر من يقول بخلق القرآن ، وقالوا إنه كفر أصغر .

قال الإمام النووي في [المجموع : 150/4]:
[- - وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع . واختلف أصحابنا في تكفيره ؛ فأطلق أبو علي الطبري في "الإفصاح" والشيخ أبو حامد الإسفراييني ومتابعوه القول بأنه كافر . قال أبو حامد ومتابعوه : المعتزلة كفار ، والخوارج ليسوا بكفار . ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي . وقال القفال وكثيرون من الأصحاب : يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع . قال صاحب العدة : هذا هو المذهب . (قلت) : وهذا هو الصواب ، فقد قال الشافعي - رحمه الله - : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم . ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ، ومناكحتهم وموارثتهم ، وإجراء سائر الأحكام عليهم . وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن ،

على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة ، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم - -]

فهذا النقل يبيّن لك أن النووي وجمهور الشافعية رأوا أن القول بخلق القرآن كفر أصغر ، بمعنى أنهم لا يكفّرون القائل به وإن قامت عليه الحجة ، فهل ينالهم وعيد السلف بالتكفير لكل ممتنع عن تكفير القائل بخلق القرآن ؟ والله المستعان .

فكان معنى قولهم إن من لا يكفّر القائل بخلق القرآن فهو كافر ، أي : من تبيّن له واستيقن أن أحدهم قد قامت عليه الحجة ، وكفر بفعله ، ثم هو عاند وكابر وأبى أن يكفّره ، فهو كافر ، لأنه يخالف بقوله حكماً شرعياً دون جهل أو تأويل .

قال ابن قدامة – رحمه الله – في [المناظرة في القرآن : 19]:
[- - واتفق المنتمون إلى السنة على أن القائل بخلق القرآن كافر ، منهم من قال : كفر ينقل عن الملة ، ومنهم من قال لا ينقله عنها - -]

وقال ابن تيمية في [مجموع الفتاوى : 12/486-488]:
[- - وَالْجَهْمِيَّة - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ : مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد ، وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِنْهُ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ؛ بَلْ أُصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : هُمْ الْخَوَارِجُ وَالشِّيعَةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ ، وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَد ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرٍ السجزي عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّاني : أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الخطابي : إنَّ هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ . وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ الْمُكَفَّرِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَأَطْلَقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ الْقَوْلِ بالتَّخْلِيدِ . وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ، ثُمَّ إنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ الدَّلِيلَانِ ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ . كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ ،

اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ، إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ . يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ : الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ --]

وقد يستعمل العلماء لفظ التكفير لبيان أن من الأفعال ما يؤدي إلى الكفر ، لا أنه بذاته كفر ، كما جاء في "طبقات الحنابلة" و"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي قال : (من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر) ؛ فقلت : تطلق عليه اسم الكفر ؟ فقال : (نعم . من أبغض أحمد بن حنبل : عاند السنة ، ومن عاند السنة : قصد الصحابة ، ومن قصد الصحابة : أبغض النبي ، ومن أبغض النبي - صلى الله عليه وسلم - : كفر بالله العظيم).

فهذا الشافعي استعمل لفظ التكفير لبيان أنّ من أبغض الإمام أحمد – رحمه الله – فإنه يُخشى عليه أن يسلك مسالك الكفر ويكفر بالله U ، وليس مقصوده بحال أن ذات البغض له كفر .

الباب الثامن : كل كفر هو ناقض لأصل الدين

وهذه مسألة مهمة .. وهي أن كل فعل أو قول كفري هو ناقض لأصل الدين ، إن حقّ على صاحبه إثمه ، وإلا لما صحّ كونه كفراً .

فمثلاً : ترك الصلاة كسلاً **بعد العلم بوجوبها** ينقض أصل الدين ، ويصبح به صاحبه كافراً ، من عبدة الطاغوت ، وخارجاً عن الملة الإسلامية .

وكذلك الحال فيمن لبس الصليب وهو يعلم أنه طاغوت النصارى ، فهذا يكون مشركاً عند الجمهور ، وآثماً عند غيرهم .

وهذا في كلّ كفر تحقق لصاحبه العلم فيه ، وقامت عليه الحجة بذلك ، فإنه ينقض أصل دينه ، **ويكون من أصل الدين التبرؤ من هذا الكفر وبغضه وبغض أهله .**

ومما يُشغّب به هؤلاء أنهم يقولون إن من امتنع عن تكفير المعيّن الواقع في الشرك الأكبر لغير الإكراه أو انتفاء القصد ، وجعل فيه الجهل عذراً ، فهذا قد جعل جاهل التوحيد مسلماً ، ومن المعلوم أن الجهل بالتوحيد مجمع على عدم دخول صاحبه في الإسلام .

فيقال لهم : كل كفر إنما صار كفراً لاستلزامه أحد نواقض كلمة التوحيد . فترك الصلاة مع العلم بوجوبها ، يسلتزم عدم تحقيق شرط الانقياد والخضوع لله - تعالى - ، والذي هو أحد شروط الإيمان .. ولكن العلماء جعلوه من الكفر الأصغر ، بمعنى أنه حتى لو علم بوجوبها ، فإن هذا التمرّد والشرود على الله U وعصيانه لا ينقله عن الدين .

مع أن العلماء مجمعون على أن من انتفى عنده شرط الانقياد بالجملة ، فهو كافر ، ولا يجادل في ذلك أحد .

وكذلك الحال فيمن جهل توحيد الله ▌ جملة ، فجميع العلماء متفقون على كفره وقاطعون بذلك ، ولكن الخلاف هو في جهل بعض جوانب هذا التوحيد ، ممن يدعي أن الله إلهه ومعبوده الأوحد ، والإسلام دينه .

فليست القضية كما يصورها هؤلاء الضالون : أن من حكم على جاهل **بعض** التوحيد بالإسلام ، فقد حكم على الجهل بالله بأنه معرفة به ، وهذا كفر .

وهذا راجع أصلاً لقاعدة أصولية في التفريق بين المسائل الجزئية والمسائل الكلّية .

إذن فليحكموا على من لا يرى ترك الصلاة كفراً أكبر بالكفر ، لأنهم حكموا على المتمرّد والشارد على طاعة الله بالإسلام ، وهذا يعني أن هؤلاء العلماء (بحسب قول هؤلاء) لا يعلمون أن الانقياد من شروط التوحيد ، وهم بذلك حكموا على عصيان الله بأنه انقياد له .. والله المستعان !!

الباب التاسع : ترك الصلاة وتهافت شبهاتهم

هذا بحث مختصر أبيّن فيه مدى وَهْيْ وهزالة شبهاتهم ، وذلك بمقابلة أقوالهم في مسائل الشرك الأكبر مع الأحكام المستقاة من اختلاف العلماء في حكم ترك الصلاة .

قالوا : من لا يعرف أن نوعاً من الشرك الأكبر هو من نواقض كلمة التوحيد ، فهو لا يعرف حقيقة التوحيد ، ولا يعرف كيف يدخل المرء في الإسلام .

قلنا : ومن لا يعرف أن نوعاً من الكفر الأكبر هو من نواقض كلمة الإيمان ، فهو لا يعرف حقيقة الإيمان ، ولا يعرف كيف يبقى المرء في الإسلام .

قالوا : لكنّ الصلاة لا يؤمر المرء بها قبل دخوله الإسلام ، ونحن نتكلم عن الدخول لا البقاء فيه .

قلنا : ولكنّه إن علم أن الإسلام أوجب عليه الصلاة قبل إسلامه ، كما جاء في حديث ضمام بن ثعلبة ، ثم هو نوى أن يتركها كسلاً أو تهاوناً بأمرها ، فهو كافر و لم يدخل الإسلام ! ولكنه عند جمهور العلماء مسلم فاسق .

وأمر تارك الصلاة إنما هو من جنس من ردّ آية من كتاب الله U ، وهو يعلم أنها من كتابه . فإنهم لا يؤمر ابتداء بالإيمان بهذه الآية لدخوله الإسلام ، لكن متى ما تحقق العلم لديه وجحدها ، فقد كفر بإجماع العلماء ، وانتقض أصل دينه .

وإن كنتم تقولون بكفر من لا يكفّر الجاحد لآيات الله المنكر لها ، بعد علمه بوجوبها ؛ فما لكم تعذرون من لا يكفّر تارك الصلاة ؟

وحتى لو اختلفتم معنا في ذلك ، قلنا لكم بحسب منطقكم : كيف يبقى المرء على الإسلام وهو لا يعلم ما يُبقي المسلم على الإسلام من اجتناب للكفر ؟ .. فأنتم تقولون : كيف يصح دخول المرء في الإسلام وهو لا يعلم كيفية الدخول في الإسلام من اجتناب للشرك ؟

قالوا : من لا يكفّر الواقع في الشرك الأكبر ، فإنه لم يتبرأ من الشرك ، وقد والى المشرك الموالاة الإيمانية .

قلنا : ومن لا يكفّر الواقع في الكفر الأكبر ، فإنه لم يتبرأ من الكفر ، وقد والى الكافر الموالاة الإيمانية .

قالوا : من لم يعلم أنّ الشرك الأكبر ينقض التوحيد ، فقد جوّز اجتماع التوحيد والشرك في قلب المسلم ، وهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

قلنا : ومن لم يعلم أنّ الكفر الأكبر ينقض الإيمان ، فقد جوّز اجتماع الإيمان والكفر في قلب المسلم ، وهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

قالوا : الشرك الأكبر لا يُعذر المرء بالجهل فيه ، بعكس الكفر الأكبر الذي تمثّله بترك الصلاة .

قلنا : نحن نتكلم عن الكفر الأكبر الذي قامت على فاعله الحجّة بالعلم . فمن يعلم أن الصلاة واجبة في دين الله U ، فهذا الذي يكفر ويرتد عن الملّة . ومن يعلم أن القرآن غير مخلوق ، ثم هو قال مخلوق ، فهذا يكفر . ومن يعلم أن الزكاة فرضها الله U ، ثم هو تركها .. فهو كافر على مذهب الإمام أحمد .. وما سوى ذلك .

فكل كفر تحقق لصاحبه العلم بأمر الله I فيه ، فقد انتفى عنه الجهل ، وصار بموازاة الشرك الأكبر في أحكام التكفير .

قالوا : من لا يكفّر عابد الطاغوت ، فإنه لم يحقق شرط الكفر بالطاغوت ، والذي منه : تكفير أهله .

قلنا : وهل تارك الصلاة العالم بوجوبها ، والذي كفر بتركها وخرج من الإسلام ، هو من أهل الله U أم من أهل الطاغوت ؟

ملاحظة أولى : الشرط السابع من شروط كلمة التوحيد : الانقياد . فمن ترك أساس العمل وهو : الصلاة ؛ كما صحّ في ذلك الحديث ، فإن سائر أعماله لا تُقبل عند الله I . فالذي يترك الصلاة بعد أن علم بوجوبها ، فإنه لم يُحقق شرط الانقياد الذي لا تتحقق كلمة التوحيد إلا به . كحال فاعل الشرك الأكبر الذي لم يحقق شرط الإخلاص .. فشرط الانقياد هو مقابل لشرط الإخلاص في مقامنا هذا .

وملاحظة أخرى : **إنّ الصلاة تكون من أصل الدين عند كل من علم بوجوبها** ؛ لذلك فإن من يتكاسل عنها بعد علمه بها فهو كافر ، قد انتقض أصل دينه ؛ فإنه لا ينقض أصل الدين إلا انتقاض ركن فيه .

بل حتى إن الكافر الذي لم يدخل الإسلام بعد ، وعلم بوجوب الصلاة في دين الله ، ثم هو نوى إن دخل الإسلام أن لا يصلي تكاسلاً ، هو كافر و لم يدخل الإسلام أصلاً ، لأنه بهذه النية لم يتحقق لديه أحد أركان أصل الدين ، وهو الانقياد .

فهل من لا يكفره نقول عنه : إنه لا يعرف كيف يدخل المرء الإسلام ؟ أو أنه لا يعرف حقيقة أصل الدين ؟ لأنه ظنّ أن العلم بوجوب أداء الصلاة ، ثم نيّة تركها ، لا تؤثر على أصل الدين ، ويُمكن أن يدخل الإسلام أحد بهذا الكفر ؟

وحتى تتضح المسألة جليّاً أقول :

لو افترضنا وجود مسلمَيْن اثنين من الناس ، دخلا الإسلام دخولاً صحيحاً ، ثم علما بوجوب الصلاة في دين الله . والأول اسمه عمرو ، والثاني زيد .

فبعد علمهما بوجوب الصلاة ، صارت الصلاة من أصل الدين عندهما ، ولا يعذران بتركها كسلاً .

لكن زيداً ترك الصلاة كسلاً ، فكفر بذلك وانتقض أصل دينه .

أما عمرو ، فإنه يعتقد أن ترك الصلاة فسق ليس بكفر ، فلم يكفّر زيداً ، مع التذكير بأن الصلاة صارت من أصل الدين عند عمرو أيضاً .

فهل عندما لا يُكفّر عمرو زيداً ، **وأصل الدين عندهما واحد** ، يدخل فيه أداء الصلاة ، نقول عن عمرو إنه لا يفهم أصل الدين ، لأنه لا يعرف ما ينقضه ؟

فإن قالوا بالتفريق بين معرفة الكفر الذي يُعذر المرء بالجهل فيه ، والكفر الذي لا يُعذر ، بحيث يجعلون معرفة النوع الأول بحكمه الشرعي المفصّل واجباً في أصل الإيمان ، أما معرفة النوع الثاني غير واجب ، فإننا عندئذ نقول لهم : وما دليكم من الكتاب والسنة على هذا التفريق ؟ وهل قال به أحد من السلف ؟

ثم ما بالكم استثنيتم الصلاة من هذا الحكم وقد صارت من أصل الدين بعد أن عُلم وجوبها ؟ لماذا لا تقولون الشيء نفسه مما تقولونه في الذي يُخطئ في تكفير المتحاكم إلى الطاغوت مثلاً ؟

من أخطأ في تكفير تارك الصلاة العالم بوجوبها ، مع كون الصلاة صارت **بعد هذا العلم** من أصل الدين ، هو كمن أخطأ في تكفير المتحاكم إلى الطاغوت .

وحتى يُحصَروا في موضع واحد ، نسألهم : ما حكم من دخل الإسلام دخولاً صحيحاً ، وعرف أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، ثم هو تحاكم إليه لمصلحة دنيوية ، اتباعاً لهواه ؟ .. سيقولون كافر مرتد ، ومن لا يكفره فهو كافر .

فنقول : وما حكم من دخل الإسلام دخولاً صحيحاً وقد علم وجوب الصلاة ، ثم تركها تكاسلاً ؟ قالوا : كافر مرتد ، ولا نكفّر من لا يكفره .

قلنا لهم : لماذا ؟

قالوا : لأن أصل فعل التحاكم لا يعذر المرء بالجهل فيه ، أما أصل ترك الصلاة فصاحبه معذور بالجهل فيه .

قلنا : وما دليل هذا التفريق في الأفعال الكفرية ، **وكلاهما قد انتقض أصل الدين عنده** ، وصار في عداد الكافرين ؟ .. بل وما شأن حكم أصل الفعل في مسألتنا بعدما تحقق العلم لصاحبه وانتفى عنه الجهل ؟ فلم يعد عندئذ لذكر الجهل في هذا الموضع معنى . فإننا نتكلم عمّن **تحقق لديه العلم** بوجوب الصلاة ، فصارت الصلاة عندها من أصل الدين عنده .

وكلّ دعوى يقولون بها يُمكن مقابلتها بمسألة ترك الصلاة هذه ، وما قصدت حصر أقوالهم هنا ، إنما بيان تلبيسهم على الناس ، والطريقة المثلى لكشف باطلهم .

الباب العاشر : لا إله إلا الله ، هي كلمة الإيمان كما أنها كلمة التوحيد

من أعظم ما يُشغِّب به هؤلاء الغلاة عند مناقشتهم لحججهم أنهم يقولون : إن من لا يعرف أن فعلاً ما هو شرك ، فهو لا يعرف حقيقة كلمة التوحيد . أما إن أخطأ في الحكم على أفعال الكفر ، فهذه مسألة اجتهادية .

ويضربون مثالاً على ذلك .. قالوا : من أخطأ وظنّ أن التحاكم إلى الطاغوت شرك أصغر مثلاً ، فهذا كافر ، لأنه لا يعرف حقيقة التوحيد .

أما إن أخطأ وظنّ أن ترك الصلاة مع العلم بوجوبها كفر أصغر ، فهذا مجتهد غير موزور .

وحتى يُمعنوا في التلبيس قالوا : إن أحكام الشرك والتوحيد تُستقى لغةً أو عقلاً أو فطرة (على اختلاف آرائهم ومذاهبهم) من شهادة التوحيد ، فكان من لا يُحسن الحكم على فعل من أفعال الشرك بأنه : شرك ، فهو كافر .

فأقول – مستعيناً بالله - جواباً عن هذه السفاهة :

إن قلتم إن أحكام التوحيد والشرك تُستقى من شهادة لا إله إلا الله ، فهذا يلزمكم قطعاً أن تقولوا الشيء نفسه في أحكام الإيمان والكفر !

فلا عبرة ولا معنى لأن تكون كلمة التوحيد حجّة بذاتها على التوحيد ، لكنها ليست كذلك في الإيمان .

فإن كان من أخطأ في وصف بعض الأفعال الشركية بأنها شرك ، نقول عنه إنه جاهل بالتوحيد ، لأنه – كما يقولون – لا يعرف ما ينقض التوحيد ؛ فإنه يلزمنا حتماً أن نقول عن من أخطأ في وصف بعض الأفعال الكفرية بأنها كفر ، بأنه جاهل بالإيمان ، لأنه – وبنفس منطقهم – لا يعرف ما ينقض الإيمان .

ولا عبرة عندئذ بقولهم إن أفعال الشرك تُعرف بالفطرة أو العقل أو من دلالة كلمة التوحيد ، أما أفعال الإيمان فالله لم يجعل مُستقى أحكامها من نفس كلمة التوحيد ، وإنما بدليل شرعي إضافي ، كما يقول هؤلاء ؛ فإن الكفر ينقض كلمة التوحيد ، كما أن الشرك ينقضها .

فكل من كفر بالله U ، لم يُحقق شهادة التوحيد ، ونقض أصل إيمانه .. كما هو الحال في كل من أشرك بالله U ؛ فهذه بهذه .. وقد قال رسول الله r : « **الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة . فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان** »

فأعلى الإيمان وأساسه هو التوحيد ، كما أن أعلى التوحيد وأساسه هو الإيمان .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 623/7]:

[- - قَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْقَوَاعِدِ : أَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ ، الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ ، وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُسْلِمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَيَسْتَسْلِمُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيَكُونُ سَالِمًا لَهُ ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَأَلِّهًا لَهُ ، غَيْرَ مُتَأَلِّهٍ لِمَا سِوَاهُ ، كَمَا بَيَّنَتْهُ . فَأَفْضَلُ الْكَلَامِ وَرَأْسُ الْإِسْلَامِ هُوَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؛ وَلَهُ ضِدَّانِ : الْكِبْرُ وَالشِّرْكُ . وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ نُوحًا u أَمَرَ بَنِيهِ بِــ لَا إلَهِ إلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ؛ وَنَهَاهُمْ عَنْ الْكِبْرِ وَالشِّرْكِ ؛ فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَإِنَّ الْمُسْتَكْبِرَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ لَا يَعْبُدُهُ ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَسْلِمًا لَهُ . وَالَّذِي يَعْبُدُهُ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ يَكُونُ مُشْرِكًا بِهِ ، فَلَا يَكُونُ سَالِمًا لَهُ ، بَلْ يَكُونُ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ - -]

وتارك الصلاة إما أن نقول عنه إنه مستسلم لله U فيطيعه ، ولا يستقيم ؛ أو هو مستكبر عن طاعته وقد كفر بذلك .

فمن أوجب في أصل الدين معرفة الشرك باسمه وحكمه في التوحيد ، أنه ناقض لأصله ؛ و لم يجعل ذلك في الكِبْر ، بحيث هو يعذر من لا يكفّر المستكبر عن عبادة الله ، كتارك الصلاة ؛ وهو في ذات الوقت لا يعذر من لا يكفّر المشرك بالله ، فهذا متناقض .

وحتى يزيد هؤلاء في باطلهم وإضلالهم لمن خلفهم ، قالوا : إن هناك من أفعال الشرك ما يقطع بحكمها شهادة التوحيد ، ولا يُعذر أحد بجهل كونها ناقضاً للتوحيد ، كما أن هناك من أفعال الكفر ما يقطع بحكمه مجرد كلمة التوحيد .

قلنا لهم : وما لم تقطع بحكمه ، وهو في حقيقته عند الله I شرك أو كفر ، فما العبرة في خفائها على المسلم ؟

ومن ذا الذي فرّق بين ما هو قطعي من الأفعال وغير القطعي في الدلالة على الكفر أو الشرك ؟ هل جاء بذلك شيء من كتاب أو سنة يبيّن أن كلمة التوحيد تقطع بشرك بعض الأفعال أو كفرها ، ولا يُعذر أحد في جهلها ، ولا تقطع بأفعال أخرى ، ويصحّ للمسلم جهلها ؟ أم أنها مجرد أفهامكم السقيمة ؟

قالوا : إنها لغة العرب التي تُفهم بها كلمة التوحيد .

قلنا : وما الذي أعجز لغة العرب عن بيان حُكم باقي أفعال الشرك والكفر حتى اختلف فيها المسلمون ؟ وما وجه هذا العجز والحكمة من ورائه ؟

فإن علمنا عندئذ فساد مذهبهم ، تحقق عندنا أن مسألة القطع بدلالة الفعل على نقض أصل الإيمان إنّما هو تصوّر ذهني يتبع لحكم النصوص الشرعية . فإن جهلها أو تأوّلها ، مع إقراره ببطلان هذا الفعل في دين الله U ، فإنه لا يأثم بذلك ، فضلاً عن أن يكفر .

وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – كلاماً نفيساً في هذا الباب ، فقد نقل عن أهل السنة والجماعة قولهم كما في [مجموع الفتاوى : 210/19] :

[-- وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : قَدْ فَعَلْت ؛ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْخَطَأِ الْقَطْعِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ . وَالظَّنِّيُّ مَا لَا يُجْزَمُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ إلَّا إذَا كَانَ أَخْطَأَ قَطْعًا . قَالُوا : فَمَنْ قَالَ : إنَّ الْمُخْطِئَ فِي مَسْأَلَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَنِّيَّةٍ يَأْثَمُ ، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ . --]

ونقل عنهم أيضاً قولهم في [مجموع الفتاوى : 211/19] :

[-- وَأَيْضًا فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ أَمْرٌ إضَافِيٌّ بِحَسَبِ حَالِ الْمُعْتَقِدِينَ ، لَيْسَ هُوَ وَصْفًا لِلْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْطَعُ بِأَشْيَاءَ عَلِمَهَا بِالضَّرُورَةِ ؛ أَوْ بِالنَّقْلِ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ عِنْدَهُ ، وَغَيْرُهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ ، لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا . وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ ذَكِيًّا ، قَوِيَّ الذِّهْنِ ، سَرِيعَ الْإِدْرَاكِ ؛ فَيَعْرِفُ مِنْ الْحَقِّ وَيَقْطَعُ بِهِ مَا لَا يَتَصَوَّرُهُ غَيْرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ ، لَا عِلْمًا وَلَا ظَنًّا . فَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إلَى الْإِنْسَانِ مِنْ الْأَدِلَّةِ ، وَبِحَسَبِ قُدْرَتِهِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ ، وَالنَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَهَذَا . فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً لَيْسَ هُوَ صِفَةً مُلَازِمَةً لِلْقَوْلِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ حَتَّى يُقَالَ : كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ قَدْ خَالَفَ الْقَطْعِيَّ ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ لِحَالِ النَّاظِرِ الْمُسْتَدِلِّ الْمُعْتَقِدِ ، وَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَطَّرِدُ وَلَا يَنْعَكِسُ --]

وإن عاندوا وراوغوا وقالوا : إنما نعني ما لا يعذر الإسلام بالجهل فيه .

قلنا : لا دليل لديكم من قرآن أو سنة على هذا التفريق ، هذا فضلاً عن تهافت هذه الحجة الواهية في الأفعال الكفرية التي تحقق لصاحبها العلم فيها ، وقامت عليه الحجة ؛ كترك الصلاة مثلاً . فإنه من تحقق لديه العلم بوجوبها ، فقد ارتفع عنه الجهل ، وما زال جمهور الأمة على القول بأنه لا يكفر ولا يخرج من الدين . فهل هؤلاء الجمهور لم يعلموا حقيقة الإيمان إذ لم يعلموا أن ترك الصلاة ينقضه ؟ والله المستعان .

والحمد لله رب العالمين

الباب الحادي عشر : أسباب إعذار بعض العلماء للواقعين في الشرك الأكبر بالجهل

هذا باب أفرده لبيان أن هؤلاء العلماء ومن تابعهم لم يقصدوا معاندة لله U ولا شقاقاً ، وغاية قصدهم هو اتباع الحق الذي ارتأوه وتحقق لديهم من النظر في أدلة الشرع .

وسبب الخطأ في أي حكم شرعي هو : غياب التصور الصحيح للمسألة . فحيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، فقد يتصور المرء أمراً ما على غير حقيقته ، فيعلمه من وجه ، ويخفى عليه وجهه الباطل ، كما قال ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 100/12]:

[- - وَأَمَّا التَّكْفِيرُ : فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ r وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ : لَمْ يُكَفَّرْ ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ . وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ : فَهُوَ كَافِرٌ . وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ : فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ . ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ . فَالتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ ، وَلَا مُبْتَدِعٍ ، وَلَا جَاهِلٍ ، وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا ؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا ، بَلْ وَلَا عَاصِيًا ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ ؛ وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا خَلْقٌ مِنْ أَئِمَّةِ الطَّوَائِفِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ ؛ وَغَالِبُهُمْ يَقْصِدُ وَجْهًا مِنْ الْحَقِّ فَيَتَّبِعُهُ ، وَيَعْزُبُ عَنْهُ وَجْهٌ آخَرُ لَا يُحَقِّقُهُ ، فَيَبْقَى عَارِفًا بِبَعْضِ الْحَقِّ ، جَاهِلًا بِبَعْضِهِ ، بَلْ مُنْكِرًا لَهُ - -]

وهذا الأمر منسحب على جميع الأحكام الشرعية التي يجتهد فيها الحاكم فيُخطئ .

أما قضية إعذار الواقع في الشرك الأكبر بالجهل ، فهي وإن كان العُذر فيها لصاحبها يُستقى من أعذار المجتهد في المسائل الشرعية ، إلا أننا سنبيّن بشيء من التفصيل السبب الذي من أجله دعا بعض أهل العلم لإعذار الواقع في الشرك الأكبر من المنتسب للإسلام :

- **أولاً** : اتباع وجه من الحق ، والغفلة عن غير ذلك من وجوه الباطل ، لضعف إحاطة بالمسألة من جوانبها ، أو لقصور علم ، أو ضحالة فهم ، وما إلى ذلك . وما يتبع ذلك من ضعف فهم الدليل الشرعي على وجهه الصحيح .

كما قال ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 306/5]:
[- - **وَيَقُولُ الْمُثْبِتُ : نَفْيُ مُبَايَنَتِهِ لِلْعَالَمِ وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ بَاطِلٌ ؛ بَلْ هَذِهِ الْأُمُورُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ فِيمَا أَثْبَتَهُ لِرَبِّهِ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ ؛ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا . لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِكُفْرِهِ ؛ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرَ حِينَئِذٍ ؛ بَلْ نَفْيُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْفِيرِ لِلرَّسُولِ فِيمَا أَثْبَتَهُ لِرَبِّهِ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ ؛ بَلْ نَفْيٌ لِلصَّانِعِ وَتَعْطِيلٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ . وَإِذَا كَانَ نَفْيُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُسْتَلْزِمًا لِلْكُفْرِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ ، وَقَدْ نَفَاهَا طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ : فَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبِ ؛ إلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ . فَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَنْفُونَ أَلْفَاظًا أَوْ يُثْبِتُونَهَا ، بَلْ يَنْفُونَ مَعَانِيَ أَوْ يُثْبِتُونَهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورِ هِيَ كُفْرٌ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالْمُلَازَمَةِ ، بَلْ يَتَنَاقَضُونَ ؛ وَمَا أَكْثَرَ تَنَاقُضِ النَّاسِ - لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ - ، وَلَيْسَ التَّنَاقُضُ كُفْرًا** - -]

فإن افترضنا أن القول بإعذار المشركين بالجهل يستلزم كفراً ، كأن يكون ذلك من باب جعل الشرك توحيداً ، أو مساواة المشرك بالمسلم ، أو ما سوى ذلك مما يزعمه هؤلاء المبتدعة ؛ فإنّ من يعذر المشركين بالجهل لا يقول بهذه الملازمة أصلاً ، بل يقول إن التوحيد لا يتساوى مع الشرك بحال ، وأن العلم بالله لا يتساوى مع الجهل به ، وأن الجهل به كفر ، وأن المشرك لا يتساوى مع المسلم .

فلازم المذهب ليس بمذهب حتى يلتزمه صاحبه . فهل التزم هؤلاء العلماء بهذه اللوازم الكفرية ؟ بل هل خطرت على بالهم مثل هذه اللوازم ؟

والناس في استنباط الأحكام على درجات ، كما نقل ابن تيمية عن علماء أهل السنة قولهم ، في [مجموع الفتاوى : 211/19] :
[- - **وَأَيْضًا فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ أَمْرٌ إضَافِيٌّ ، بِحَسَبِ حَالِ الْمُعْتَقِدِينَ ، لَيْسَ هُوَ وَصْفًا لِلْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْطَعُ بِأَشْيَاءَ عَلِمَهَا بِالضَّرُورَةِ ، أَوْ بِالنَّقْلِ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ عِنْدَهُ ، وَغَيْرُهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَا قَطْعًا وَلَا ظَنًّا . وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ ذَكِيًّا ، قَوِيَّ الذِّهْنِ ، سَرِيعَ الْإِدْرَاكِ ، فَيَعْرِفُ مِنْ الْحَقِّ وَيَقْطَعُ بِهِ**

مَا لَا يَتَصَوَّرُهُ غَيْرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ ، لَا عِلْمًا وَلَا ظَنًّا . فَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إلَى الْإِنْسَانِ مِنْ الْأَدِلَّةِ ، وَبِحَسَبِ قُدْرَتِهِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ ، وَالنَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَهَذَا . فَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً : لَيْسَ هُوَ صِفَةً مُلَازِمَةً لِلْقَوْلِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ حَتَّى يُقَالَ : كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ قَدْ خَالَفَ الْقَطْعِيَّ ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ لِحَالِ النَّاظِرِ الْمُسْتَدِلِّ الْمُعْتَقِدِ ، وَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَطَّرِدُ وَلَا يَنْعَكِسُ - -]

- **ثانياً** : عدم التفريق بين الكفر والشرك ، فما أعذروا به في الكفر ، جعلوه في الشرك أيضاً ؛ وذلك راجع لتشابه الأدلة عليهم ، وعدم إحسانهم النظر والاستدلال .

- **ثالثاً** : القول بعدم ملازمة مظاهر العبادة لحقيقتها ، فليس كل من أدى مظهراً من مظاهر العبادة لغير الله U ، قد وقع في الشرك الأكبر ، بل إن هذا فيه تفصيل ، ذكرته في كتابي "حقيقة الشرك" .

وهذا يؤدي بنا إلى الخوض في مسألة دلالة الأفعال على الشرك الأكبر ، وهذه مردّها إلى الشرع أولاً وآخراً ، وليس للعقل فيها استقلال بحكم تفصيلي ، يبيّن ما إذا كان هذا شرك أو كفر أكبر أم لا . وقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك ، كخلافهم في دلالة لبس الصليب على الشرك الأكبر ، ودلالة بناء الكنيسة والمعاونة فيه على الرضى بشرك النصارى ، ودلالة طلب الدعاء من الأموات على الشرك الأكبر ، وهكذا . ثم زد على ذلك ، دلالة الأفعال على الكفر الأكبر ، كدلالة ترك الصلاة ، ودلالة القول بخلق القرآن ، وهكذا .

فهذه أمور لا يستقل بحكمها التفصيلي العقل ، بل مردّ ذلك إلى الدليل الشرعي الذي يُخطئ البعض في فهمه واستنباط دلالته .

- **رابعاً** : تعارض الأدلة وعدم القدرة على الجمع بينها

قال ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 12/486-488]:
[- - وَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ ؛ مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ : لَيْسُوا مِنْهُ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ؛ بَلْ أُصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ هُمْ : الْخَوَارِجُ ، وَالشِّيعَةُ ، وَالْمُرْجِئَةُ ، وَالْقَدَرِيَّةُ ؛ وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَد ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ

عَنْ عَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ ؛ وَمَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، فَهُوَ كَافِرٌ ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرٍ السجزي عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الخطابي : إنَّ هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ . وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ الْمُكَفَّرِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَأَطْلَقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ الْقَوْلِ بالتَّخْلِيدِ . وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ، ثُمَّ إنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ؛ فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ الدَّلِيلَانِ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ ؛ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ، إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ . يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات : لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ - -]

فإن أدركنا ذلك ، تساءلنا : لأي شيء يكفر المخطئ في هذه المسألة ؟

وكيف يكفر وهو لا يعبد إلا الله U ، و لم يقصد شقاقاً أو عناداً لأمره ؟ بل تأوّل وظنّ أن ما هو عليه الحق ؟

ولمزيد بحث في هذه المسألة ، يُراجع كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية .

الباب الثاني عشر : ذكر بعض ما جرى لي من مناظرات مع بعض الغلاة في مسائل التكفير

وقع بيني وبين بعض الغلاة مناظرات ، أنقل أهم نكاتها .

- **المناظرة الأولى :**

قلت : قاعدة "من لا يكفر الكافر فهو كافر" هل يدخل فيها كل أنواع الكفار ، ومنهم تارك الصلاة العالم بوجوبها ، والمتكاسل عن أدائها ؟ أم أنها في بعض الكفار دون بعض ؟ وإن استثنيت في الكفّار ومايزت ، فهل لك أن تذكر لنا من يتوجب علينا تكفيرهم وإلا خرجنا من الدين ، ومن لا يتوجب علينا ذلك ؟ وهل سبقك أحد من السلف في هذا التقسيم والاستثناء ؟ أم أنه من نتاج أفهامكم التي ابتدعت لكم هذه التقسيمات ؟

قال : هذه القاعدة إنما تُعمل في الكفر المتعلق بأصل الدين ، ومعناه : كل فعل أو قول أو اعتقاد ينقض أصل الدين بنفسه ، **ولا يُعذر صاحبه بالجهل** ؛ كالسجود للصنم ، أو سبّ الإسلام ، أو اعتقاد الكفر ، فإن من لا يكفّره فهو كافر على التعيين ، لأنه لم يفهم التوحيد . أما ما سوى ذلك من الكفر ، فإنه لا يكفر من يمتنع عن تكفير فاعله إلا بعد إقامة الحجة وكشف الشبهة . **(ولم يذكر من سبقه بهذا التقسيم البدعي الذي ليس لهم فيه سلف ، لا من أهل السنة ولا من المبتدعة ، ولم يظهر إلا على أيديهم في هذا الزمان بأفهامهم السقيمة واستخراجاتهم المتكلفة)**

قلت : كيف يكون الكفر كفراً وهو لا ينقض أصل الدين ؟ فإن تارك الصلاة كسلاً ، **العالم بوجوبها** ، قد نقض أصل دينه – على القول الراجح – باستكباره عن طاعة الله وتمرّده عليه ، فانتقض بذلك أصل دينه من ناحية الانقياد لأمر الله I (والانقياد شرط من شروط الشهادتين) . وقد سمى الرسول r تاركها مشركاً ، ذلك أنه يعبد هواه من دون الله I .

جاء في الأحاديث الصحيحة : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ، و«**ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة ؛ فإذا تركها فقد أشرك**» ، و«**بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة ؛ فإذا تركها فقد أشرك**» .

فهل من لا يرى كُفر تارك الصلاة كسلاً ، **العالم بوجوبها** ، نقول في حقه إنه لا يعلم أن الانقياد شرط من شروط الشهادتين ؟ وعلى ذلك هو لا يعلم معنى التوحيد ؟ وعليه فهو كافر ؟

مع ملاحظة هامة هنا ، وهي : **أن الصلاة بعد العلم بوجوبها تكون من أصل الدين** ، لذلك يكفر تاركها كسلاً ويرتد عن الإسلام . وكذلك الحال في كل كفر ، من تحقق لصاحبه العلم فيه ، **فإنه يكون من أصل الدين تركه والبراءة منه ، وإلا فهو كافر .**

قال : إن القائلين بفسق تارك الصلاة كسلاً دون تكفيره ، لا يعتقدون بأن التمرد على الله والاستكبار عن طاعته ليس بكفر ، بل هم يعتقدون ذلك قطعاً ، إنما اختلفوا في دلالة الفعل على هذا الناقض . ولكن لتأويل عرض لهم ، ظنّوا أن هذا الفعل لا يدلّ على ذلك الناقض دلالة كليّة ، إنما دلالة جزئية لا يقوم بها كناقض لأصل الدين ؛ أما تلك الأفعال فهي تدل دلالة قطعية على تلك النواقض ، فمن لا يكفّر أصحابها فهو كافر على التعيين ، وغير معذور بالجهل .

قلت : وما الذي يحدد دلالة الأفعال على نواقض أصل الدين ؟ أهو العقل أم النصوص الشرعية ؟ وما الذي يقطع بها أيضاً ؟ أهو العقل أم النصوص الشرعية ؟

قال : بل النصوص الشرعية

قلت : فهل يُمكن إذن لرجل لم يسمع بتلك النصوص ، لعيشه في بادية بعيدة ، أن يتحقق عنده أصل الدين ، ومع ذلك لا يُكفّر المشركين لعدم وصول تلك النصوص إليه ؟ مع اعتقاده أن فعلهم باطل وضلال ولا يرضاه الله ؟

قال : لا ، لأنه على غير دين الإسلام .

قلت : إذن أنت جعلت العلم بهذه النصوص ودلالاتها على نواقض الدين ، شرطاً من شروط لا إله إلا الله ؟ فعليه أسألك : لماذا لم يعلّم الرسول r نصوص التكفير ودلالاتها على نواقض الإسلام لكل من أراد الدخول في الإسلام ، واكتفى منهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟

وهذا أيضاً يُلزمك أن تكفّر من يرى فسق تارك الصلاة كسلاً دون أن يكفّره ، لأنه كما تقول : على غير دين الإسلام .

ويلزمك أن تكفّر كل من هو على غير مذهبك ، لأنه على غير دين الإسلام ، والله المستعان .

- **المناظرة الثانية :**

قلت : هل توجبون على من يريد دخول الإسلام أن يعلم شروط التكفير وموانعه ؟

قال : لا .

قلت : فما الموقف الذي يجب أن يتخذه المسلم الجاهل بشروط التكفير وموانعه إذا رأى شخصاً يسبّ الله I وهو تحت الإكراه أو دون سن البلوغ مثلاً ؟

قال : يتوجب عليه تكفيره ، حتى وإن جهل شروط التكفير وموانعه ، فإن لم يفعل فهو كافر .

قلت : يعني إن جهل أن الإكراه عذر شرعي ، فهو مأجور بتكفيره له عن جهل وطيش .. أما من اتقى الله U في نفسه ، وتورّع عن الحكم على الناس لجهله بشروط التكفير وموانعه ، فهذا كافر ؟؟ .. هل صار الطائش المتهور الجاهل مأجوراً ، والورِع الخائف أن يُفتي بلا علم : كافراً ؟؟ .. سبحان ربي !!

ثم إن هذا المتوقف عن التكفير قد قارب الصواب من حكم الله U ، والذي قام بالتكفير قد جانبه وباعده ، فكيف يكون الأقرب للحق في هذه المسألة كافراً ، والبعيد عنه مأجوراً ؟

- **المناظرة الثالثة**

قلت : هل يُمكن أن يُعذر بالجهل عوام غلاة المرجئة الذين ينفون تلازم الظاهر والباطن ؟ فيقولون : إن من فعل الكفر ظاهراً لا نجزم بكفر باطنه ؛ كما أن من فعل الإيمان ظاهراً لا نجزم بإيمان باطنه ؟ فاختلطت عليه الأدلة والمسائل ؟ .. ثم هو بعدها لم يحكم بكفر من يقارف الكفر انطلاقاً من هذه القاعدة ، ويقول : لا أحكم عليه بكفر حتى أعرف معتقده فيه .

قال : لا ، لا يُمكن أن يكون مثل هذا مسلماً ، وإن كان جاهلاً أو متأولاً ، لأنه لا يعرف حقيقة التوحيد .

قلت : وهل اشترط الرسول r هذه المعرفة لتحقيق الدخول في الإسلام ؟ أم هل اشترطها أحد من العلماء ؟ ولماذا لم يستعلن بها أحد من السلف الصالح بعد ظهور غلاة المرجئة كالجهمية والكرامية ، وقد ظهروا في القرون الثلاثة .. فلم يبلغنا عن أحد منهم أنه قال بشرطية هذه المعرفة للدخول في الإسلام !!
أما دعواك أنه جاهل بحقيقة التوحيد ، فقد بيّنت معنى حقيقة التوحيد الذي أجمع عليه علماء الإسلام ، فليُراجَع .

- **المناظرة الرابعة**

قلت : بماذا تحكم على من لا يكفّر المشركين ويعذرهم بالجهل ؟ هل هو كافر (بمعنى جاحد للحق) أم مشرك (بمعنى عابد لغير الله) ؟ أم أن لديك وصفاً آخر له ؟

قال : أسميه مشركاً لأنه يعبد الشيطان الذي زيّن له هذه البدعة الكفرية فاتبعه فيها .

قلت : وهذا ينسحب على كل من تابع الشيطان في بدعة ما ، فكل بدعة هي من غير دين الله I ، ومن دين الشيطان ، فعليه يكون المتابع للشيطان فيها متبعاً لغير دين الله I ، فهو مشرك ؟

قال : لكن الأمر يختلف هنا ، فإن نفس هذه البدعة – أي إعذار المشرك بالجهل – هي ناقضة لأصل الدين ، بخلاف البدع غير الكفرية ، فهي وإن كانت كفراً بالمآل ، إلا أنها في ذاتها - كفعل مجرد - ليست بكفر .

قلت : إذن فلنتكلم عن الفعل مجرّداً ، هل إعذار المشرك بالجهل هو : كفر ، بمعنى جحود للنصوص الشرعية ؟ أم هو : شرك ، بمعنى عبادة غير الله U ؟

و لم يحر صاحبنا جواباً !!

وآخر ذكر أنّ من لا يكفر الكافر هو كافر لأنه ردّ مقررات الفطرة وجدحها .. فقلنا له :

لم يُقرر الدليل الشرعي في الفطرة إلا عبادة الله U لا شريك له ، كما قال I : { **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ** } [**الأعراف** : 172] ، و لم يرد غير ذلك .. فهل لكم من دليل ؟

ثم إن الفطرة تتغير بتغير البيئة المحيطة ، فإنها تُفسدها وتغيّر طبيعتها ، كما يُغيّر الجدع البهيمة ؛ ولذلك يعذر الله U من أشرك به جاهلاً . وقد فصّلنا الرد على شبهة الاستدلال بالفطرة في كتابنا : "جامع شبهات الخوارج الجدد" – الشبهة الرابعة عشر .

الباب الثالث عشر : التكفير هو حكم شرعي كباقي الأحكام الشرعية ، والتحذير من الزلل فيه

خلاصة هذا الباب : من فرّق بين التكفير وباقي الأحكام الشرعية من جهة كون الأولى مما لا يُعذر به المرء في الخطأ به ، والباقي من المسائل الاجتهادية ، فهذا ضال مضلّ .

هو كباقي الأحكام الشرعية من ناحية استقاء حكمه من القرآن والسنة ، كالتفسيق ، والتبديع ، والتأثيم ، والتحليل ، والتحريم ، وغيرها .

فمن لا يفسّق الفاسق ، فهو كافر .. لأنه ردّ النصوص الشرعية .

ومن لا يبّدع المبتدع ، ولا يؤثّم الآثم ، ولا يحلّ الحلال ، ولا يحرّم الحرام .. فهذا كافر لنفس العلة السابقة .

فتخصيص التكفير دون هذه الأحكام الشرعية ، فيه تلبيس على الأمة واستخفاف بالدين .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى : 212/19]:
[-- فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ --]

ويقول في [مجموع الفتاوى : 498/12]:
[-- وَالْأَصْلُ الثَّانِي : أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ - كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ . وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ : فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ --]

تأمل كيف جعل التكفير مثل الوعيد العام .. وقال إن التكفير والتفسيق أحكام شرعية .

ويقول في [مجموع الفتاوى : 231/3]:
[-- وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ --]

وفي [مجموع الفتاوى : 5/554-555]:
[-- فَإِنَّ الْإِيجَابَ ، وَالتَّحْرِيمَ ، وَالثَّوَابَ ، وَالْعِقَابَ ، وَالتَّكْفِيرَ ، وَالتَّفْسِيقَ : هُوَ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَتَصْدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ --]

والنص الأخير من أجلى أقواله في كون التكفير حكماً شرعياً كباقي مسائل الدين ، وليس كما يقول هؤلاء إنه من أصل أصول الدين ، من خالف فيه كفر ، والله المستعان .

ويقول أيضاً في [مجموع الفتاوى : 268/12]:
[-- إذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا --]

وغير ذلك كثير من النصوص ، التي يضيق المقام بذكرها ، ونكتفي بما أوردنا .

والأصل في تكفير المنتسب للإسلام هو الحيطة والحذر الشديدين ، لورود النصوص الصريحة في ذلك .

قال النبي r : «**أيما امرئ قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ؛ إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه**» . [رواه مسلم].

وقال : «**من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه**» [رواه مسلم] .

وقال : «**أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً ، فإن كان كافراً ، وإلا كان هو الكافر**» . [رواه أبو داود بسند صحيح].

وقال : «**ما أكفر رجلٌ رجلاً إلا باء أحدهما بها : إن كان كافراً ، وإلا كفر بتكفيره**» [رواه ابن حبان بسند صحيح]

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين – رحمه الله – في [الدرر السنية : 10/374-375]:

[- - وبالجملة : فيجب على من نصح نفسه ، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه ، أعظم أمور الدين ؛ وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها ، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين ؛ فالواجب علينا : الاتباع وترك الابتداع ، كما قال ابن مسعود t : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

وأيضاً : فما تنازع العلماء في كونه كفراً ، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام ، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم r . وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصّر بطائفة ، فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى بآخرين ، فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم .

ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة ، أو البيع ونحوهما ، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ، ويفتي بما قالوه ؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم ، الذي هو أعظم أمور الدين وأشده خطراً ، على مجرد فهمه واستحسانه ؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ، ومحنته من تينك البليتين .

ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وصلى الله على محمد - -]

ولي ملاحظة على كلام الشيخ – رحمه الله – هنا .

فأما تسويته بين إثم إدخال الكافر في دين الله ، وإثم إخراج المؤمن منه .. فهذا تردّه النصوص الشرعية التي يسّرت الحكم بإسلام الكافر بمجرد كلمة التوحيد ينطقها ، أو بمجرد رؤيته يصلي ؛ وعسّرت الحكم على

المسلم بالكفر ، فجعلت مسلكه غليظاً ، وجاء في الوعيد الشديد ؛ و لم يأت مثل هذا الوعيد الشديد في إدخال الكافر في الدين .

وقال ابن الوزير اليماني - رحمه الله – في [العواصم والقواصم : 179/4-182]:

[-- المعرفة الثانية : أن التكفير سمعي محض ، لا مدخل للعقل فيه ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية ، وإن كانت ضرورية . فلو قال بعض المُجّان وأهل الخلاعة : إن الكل أقل من البعض ، لكانت هذه كذبة ، ولم يحكم أحد من المسلمين بردته ، مع أنه خالف ما هو معلوم بالضرورة من العقل ، وما لا يوجد في العلوم العقلية أوضح منه .

ولو قال : إن صلاة الظهر أقل من صلاة الفجر ، لكفر بإجماع المسلمين ، فإنه خالف العقل والسمع معاً . مثل قول القرامطة : إن المؤثر في وجود الموجودات يجب أن لا يكون موجوداً ولا معدوماً ، كفر لأجل مخالفة السمع فقط ، إذ لو قال بمثل هذه الضلالة فيما لم يرد به السمع لما كفر ، مثل الكلام في الماهيات الكليات الذهنيات ، كماهية الإنسان التي في الذهن .

... إلى أن قال **...**

الوجه الثاني : أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً ، ولا نزاع في ذلك ، وإنما النـــزاع في بعض الأدلة على التكفير ، هل هو قاطع أم لا ؟ وأنت إذا عرفت معنى القاطع ، عرفت الحق في تلك الأدلة المعينة .

واعلم أن القطع لا بد أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه ، ومن جهة وضوح معناه .

فأما ثبوته ، فلا طريق إليه إلا التواتر الضروري ، كما تقدم .

وأما وضوح معناه ، فهل يمكن أن يكون قطعياً ، ولا يكون ضرورياً ؟

... إلى أن قال **...**

فإذا تقرر هذا ، ثبت أن الدليل القطعي على التكفير ليس هو إلا العلم الضروري بأن هذا القول المعيّن كفر ، وهذا غير موجود إلا في مثل من قدمنا ذكره من القرامطة . ألا ترى أن من أوضح الألفاظ في هذا المعنى لفظ الكفر ، وقد جاء بمعنى كفر النعمة ، وحمله على ذلك كثير من العلماء في أحاديث كثيرة ، وجاء في كلام النبي r وصف النساء بالكفر ، قالوا : يا رسول الله ، يكفرن بالله ؟ قال : « لا ، يكفرن العشير » .. وهو الزوج . وجاء في الحديث إطلاق الكفر على النياحة والطعن في الأنساب ، والانتساب إلى غير الأب .

ومن ثم اختلف الناس في تكفير قاطع الصلاة لورود النص في كفره .

والقصد التنبيه على أن لفظ الكفر الموضوع في الشرع لمضادة الإسلام ، إذا لم يكن قاطعاً في معناه الشرعي ، فكيف بكثير من الاستخراجات البعيدة والاستنباطات المتكلفة ، والإلزامات المتعسفة ، والمفهومات المتخيلة ، وقد صحّ عن رسول الله r أنه قال : «إذا قال المسلم لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما» . ولا ملجأ للمسلم إلى التعرّض لمثل هذا الذنب العظيم ، والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة ، وتقوى الله نعم الوازع ، نسأل الله أن يجعلنا من المتقين --]

فأين دليلهم السمعي القطعي ؟؟ .. أم إنها مجرد قياسات وظنون وافتراضات ما أنزل الله بها من سلطان ؟

الباب الرابع عشر : ذكر اختلاف العلماء في مسائل إعذار الواقعين في الكفر الأكبر ، ولم يقتض ذلك تكفيرهم لبعض .

لقد اختلفوا كثيراً في حدود الإكراه ..

فمنهم من جعل الإكراه على القول دون الفعل ، وهذا هو مذهب ابن عباس t ومن وافقه من السلف كالشافعي وسحنون .

ومنهم من أخذ بعموم الآية فأدرج فيه الفعل ، وهذا قول جمهور العلماء .

ومنهم من وسّع نطاق الإكراه حتى شمل السجن والقيد والضرب والوعيد ..

ومنهم من قال : لا يكون الوعيد إكراهاً إلا إن وقع المحذور ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد .

فهل نقول حينها أن على هؤلاء أن يكفّر بعضهم بعضاً ، لأنهم اختلفوا في حدود الإكراه ؟

إن قلتم : هذه مسألة اجتهادية .. وهم لهم أدلتهم من الكتاب والسنة ، فأعذروا من قد لا يمكن إعذاره في بعض المذاهب ..

قلنا : ومن أعذرهم بالجهل ، نظروا في الكتاب والسنة ، واجتهدوا وراموا الحق ، فأعذروا من قد لا يمكن إعذاره في بعض المذاهب .

ونفس الأمر يقال في بقية خلافاتهم .

جمع من علماء الحنفية لا يرون النطق بالكفر (كسب الله تعالى مثلاً) مع الجهل بالمعنى عذراً ، فيخرجون قائله من الملّة ، وإن جهل المعنى .

وجمهور العلماء على أنه يُعذر بجهله المعنى ، ولكنه يأثم ، لعدم كشفه معنى ما يقول ، ويُعزّر على ذلك .

واختلف العلماء في إعذار السكران إن وقع في الكفر الأكبر ..

فاختلفوا في من نطق بكلمة الكفر حال السكر ، فرأى بعضهم أن السكران الطافح الذي لا يعلم ما يقول ، لا عبرة بأقواله ردة وإسلاماً ، وهو ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، رحمهما الله . (انظر [مجموع الفتاوى : 39/10] ، [إعلام الموقعين : 3/63-65 ، 5/49]

أما القاضي عياض – رحمه الله – فقد خالف و لم يعتبره عذراً .. (انظر [الشفاء : 2/231/232])
وكذلك ذكر ابن قدامة في المغني ، في (كتاب من ارتد وهو سكران) .

وقد ألحق بعض العلماء في مانع انتفاء القصد بالخطأ من شدة الفرح ، الخطأ من شدة الغضب ، أو ما يسمى بـــ الإغلاق ، بحيث لا يعقل المرء ما يقول . انظر [إعلام الموقعين :4/50] ، وفي ذلك خلاف .

فمسألة أن المرء قد يعذر من وقع في الكفر الصراح المناقض لأصل الدين لاجتهاد رآه ، ولا يعذره غيره ، فهذا لا يحل له بحال أن يكفّر صاحبه .

ومنهم من لم يعذر بالجهل الشاك في قدرة الله - تعالى - ، والذي أوصى أهله أن يحرّقوه .. حيث قالوا إن اعتقاد القدرة المطلقة لله تعالى هي من ركائز الفطر ، ولا يمكن لأحد أن يدخل الإسلام وهو يرى أن ربّه عاجز غير قادر عليه .. فأولّوا الحديث وقالوا : إنما هو عنى بكلمة "يقدر" أي "يضيّق" ..

وبعض المشايخ ، لم يعذروه كذلك بالجهل ، بل أعذروه بانتفاء القصد .. قالوا : الصواب عندنا أنه قالها فرقاً وخوفاً حتى لم يعلم ما قال .. ولعلّه هجر عند موته وهذى ، حتى لم يعلم ما قال .

وابن تيمية - رحمه الله - يعذره بالجهل ، كما هو واضح في صريح مذهبه .

يقول ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في فتح الباري [6/522-523] :

[-- قوله : (فوالله لئن قدر الله عليّ) ، في رواية الكشميهني : (لئن قدر عليّ ربي) . قال الخطابي : قد يستشكل هذا ، فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل ، فظنّ أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله . قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ؛ وردّه ابن الجوزي وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً ، وإنما قيل إن معنى قوله : (لئن قدر الله عليّ) أي : ضيّق ، وهي قوله : {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} أي : ضيّق ، وأما قوله : (لعلي أضلّ الله) فمعناه : لعلي أفوته ، يقال : ضلّ الشيء إذا فات وذهب ، وهو كقوله : {لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى} ، ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه ، كما غلط ذلك الآخر فقال : أنت عبدي وأنا ربك ، ويكون قوله : (لئن قدّر عليّ) بتشديد الدال أي : قدّر عليّ أن يعذبني ليعذبني ، أو على أنه كان مثبتاً للصانع ، وكان في زمن الفترة ، فلم تبلغه شرائط الإيمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه ، حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي ، الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر . --]

فهؤلاء لم يستسيغوا إعذار من شكّ في قدرة الله تعالى بالجهل .. ورأوا أن الجهل لا يصحّ عذراً في هذه المسألة .

وابن تيمية - رحمه الله - يعذره بالجهل ، ولكنه قال : ما دام مؤمناً بالجملة بقدرة الله ، وشك في بعض جوانبها ، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة .. أو كما قال ، رحمه الله .. وكذلك أعذر الجاهل ببعض علم الله تعالى ..

وكذلك قال ابن حزم – رحمه الله – كما ورد عنه في كتابه الفصل .

فهل على من لا يعذره بالجهل تكفير من يعذره بالجهل ؟؟

وللتنبيه ، فإن الشك أو الجهل ببعض جوانب الربوبية ، كأن يشكّ أن الله على كل شيء قدير ، أو أن الله بكل شيء عليم ، هو كمن يشك ببعض جوانب الألوهية .. فالربوبية هي أصل الألوهية ، لذلك يستدل الله تعالى بربوبيته على ألوهيته ، وليس العكس .

فمن أعذر الشاكّ بشيء من ربوبية الله تعالى ، أولى به أن يعذر الشاك في شيء من ألوهيته .

سيقولون : ولكن هذه من مسائل الصفات .. وليست من أصل الدين .

أقول : إن هذه الصفات التي أعذروا الشاك في شيء منها هي من مباني ألوهية الله - تعالى - .. فالله U استحق الألوهية بشمولية صفة العلم وصفة القدرة خاصة ، كما قال - تعالى - : { **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً** } [**الطلاق** : 12] .

وكذلك ، من لم يعذره بالجهل رأى أنها من أصل الدين .. ومما هو معلوم ، أنّ الاعتقاد بأن الله قادر وخالق ورازق ، هذا من أصل الدين ، وحتى كفّار قريش كانوا يعتقدون بذلك .. وإلا فكيف يُعبد من لا يقدر ؟؟

وممن يرى أن هذه المسائل من أصل الدين هو ابن القيم – رحمه الله - ، فقد قال – كما في ما أوردناه من كلامه – في [الطرق الحكمية : 238/1] :

[-- مَنْ كَفَرَ بِمَذْهَبِهِ ؛ كَمَنْ يُنْكِرُ حُدُوثَ الْعَالَمِ ، وَحَشْرَ الْأَجْسَادِ ، وَعِلْمَ الرَّبِّ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ . --]

ثم هو أعذر باقي الطوائف بالجهل ، كالرافضة والجهمية وغلاة المرجئة .

وكذلك اختلفوا في المتحاكمين إلى الطاغوت الذين نزلت بهم الآيات ..

فجمهور العلماء على أنهم كفروا وخرجوا من الدين .. وبعضهم قال : لم يكفروا ، بل وقعوا في النفاق الأصغر .. والأخير هو قول ابن حزم - رحمه الله - كما جاء عنه في [المحلّى : 202/11] ، إذ قال :
[-- فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبي r مظهرين لطاعة رسول الله r عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره ، غير معتقدين لصحة ذلك ، لكن رغبة في اتباع الهوى ، فلم يكونوا بذلك كفاراً بل عصاة --]

واشترط إقامة الحجة عليهم قبل تكفيرهم .. إذ عنده أن كفرهم مرتبط بالعلم بالنصوص الشرعية .

فهل على من لم يعذرهم تكفير ابن حزم الذي أعذرهم بالجهل ؟؟ وهل يقال : إن ابن حزم نقض أصل الدين عندما نظر فتأول فاجتهد ، فرأى عدم كفرهم ؟؟

واختلفوا كذلك في الحاكم بغير ما أنزل الله في واقعة معيّنة .. قال ابن القيم الجوزية في تأويل آية **{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }** في [مدارج السالكين : 336/1-337]:
[-- ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له ؛ وهو قول عكرمة ، وهو تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم أو لم يحكم .

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ، قال : ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام ، وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني ، وهو أيضاً بعيد ، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنـــزل ، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه .

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل . حكاه البغوي عن العلماء عموماً .

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب ، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما ، وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، فلا يصار إليه .

ومنهم : من جعله كفراً ينقل عن الملة .

والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر ، بحسب حال الحاكم . فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر . وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله - تعالى - فهذا كفر أكبر . وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطىء ، له حكم المخطئين --]

فكما يُرى ، فقد اختلفوا في من يحكم بغير ما أنزل الله في واقعة ما ، وقد علم حكم الله .. فهل عليهم أن يُكفروا بعضهم ؟

وقد يُشغّب علينا هؤلاء بأن يقولوا أن الحكم بما أنزل الله ليس من أصل الدين !!! فيُقال لهم : ألم يقل الله - تعالى - : { **إن الحكم إلا لله** } ؟ .. أليس إفراد الله U بالحكم من أصل أصول الدين ؟

والذين تصوروا الآية بهذا المعنى ، فإنهم لا بد يكفّرون كل من خالف أمر الله وهو يعلم .. ولكن لا يحل لهم بحال تكفير من لم يقم عنده هذا التصور فخالفهم .

واختلفوا كذلك فيمن يدعو الأموات ليسألوا الله تعالى ..

فجمهور علماء نجد يرون الفعل شركاً أكبر ، وخالف صاحب منهاج التأسيس والتقديس ، عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، فرآه بدعة ، على المشهور من مذهب ابن تيمية .

فهل على من يرى الفعل شركاً أكبر ، أن يكفّر من يراه شركاً أصغر ؟

واختلفوا في تكفير الذين قالوا لموسى U : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة .. ففي حين رأت طائفة من العلماء أن القائلين بهذا ارتدوا بهذا القول عن الدين ، أعذرتهم طائفة أخرى من العلماء بالجهل ..

قال ابن عطية – رحمه الله – في تفسيره لآية 138 من سورة الأعراف :

[-- قال القاضي أبو محمد : والظاهر من مقالة بني إسرائيل لموسى : {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة} أنهم استحسنوا ما رأوه من آلهة أولئك القوم ، فأرادوا أن يكون ذلك في شرع موسى ، وفي جملة ما يتقرب به إلى الله ، وإلا فبعيد أن يقولوا لموسى : اجعل لنا صنماً نفرده بالعبادة ونكفر بربك ، فعرفهم موسى أن هذا جهل منهم ، إذ سألوا أمراً حراماً فيه الإشراك في العبادة ، ومنه يتطرق إلى إفراد الأصنام بالعبادة ، والكفر بالله U ، وعلى هذا الذي قلت يقع التشابه الذي قصه النبي r في قول أبي واقد الليثي له في غزوة حنين ، إذ مروا على دوح سدرة خضراء عظيمة : اجعل لنا يا رسول الله ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، وكانت ذات أنواط سرحة لبعض المشركين يعلقون بها أسلحتهم ولها يوم يجتمعون إليها فيه ، فأراد أبو واقد وغيره أن يشرع ذلك رسول الله r في الإسلام ، فرأى رسول الله r أنها ذريعة إلى عبادة تلك السرحة ، فأنكره وقال : (الله أكبر قلتم والله كما قالت بنو إسرائيل {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة} لتتبعن سنن من قبلكم) .

قال القاضي أبو محمد : ولم يقصد أبو واقد بمقالته فساداً ، وقال بعض الناس كان ذلك من بني إسرائيل كفراً ، ولفظة الإله تقتضي ذلك ، وهذا محتمل ، وما ذكرته أولاً أصح عندي ، والله تعالى أعلم --]

وقال البغوي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية :

[-- {قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا} أي : مثالاً نعبده {كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} . ولم يكن ذلك شكاً من بني إسرائيل في وحدانية الله ، وإنما معناه : اجعل لنا شيئاً نعظمه ونتقرب بتعظيمه إلى الله U ، وظنوا أن ذلك لا يضر الديانة ، وكان ذلك لشدة جهلهم --]

وقد ذكر الألوسي – رحمه الله – أيضاً اختلاف العلماء في هؤلاء الذين طلبوا من موسى u ذلك ، فقال في تفسيره :

[-- ثم إن هذا الطلب لم يكن - كما قال محيي السنة البغوي - عن شك منهم بوحدانية الله - تعالى - ، وإنما كان غرضهم إلهاً يعظمونه ويتقربون بتعظيمه إلى الله - تعالى - ، وظنوا أن ذلك لا يضر بالديانة ، وكان ذلك لشدة جهلهم ، كما أذنت به الآيات ، وقيل : إن غرضهم عبادة الصنم حقيقة ، فيكون ذلك ردة منهم ، وأياً ما كان ، فالقائل بعضهم لا كلهم --]

فهل على من يكفّرهم أن يكفّر من لا يكفرهم ؟؟

واختلفوا كذلك في حديث ذات أنواط .. فطائفة من العلماء رأت أنهم طلبوا الشرك الأكبر ، لكنهم معذورون بالجهل .. وطائفة رأت أنهم طلبوا الشرك الأصغر .. والخلاف في ذلك مشهور ليس هذا موضعه .

واختلفوا كذلك في لبس الصليب .. ففي حين يراه جمهور العلماء أنه شرك أكبر ، خالف طائفة من العلماء ورأوه حراماً وليس بكفر .. كما ذكر ذلك ابن مفلح في [الفروع : 331/11] ، فقال :

[-- وَفِي الِانْتِصَارِ : مَنْ تَزَيَّا بِزِيِّ كُفْرٍ ، مِنْ لُبْسِ غِيَارٍ ، وَشَدِّ زُنَّارٍ ، وَتَعْلِيقِ صَلِيبٍ بِصَدْرِهِ ، حَرُمَ وَلَمْ يُكَفَّرْ --]

واختلفوا في السجود لغير الله تعالى على وجه التكريم ، كما سجد إخوة يوسف u له ، فقال ابن نجيم الحنفي في [البحر الرائق : 134/5]

[-- والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة ، لا إن أراد به التحية ، على قول الأكثر --]

معنى ذلك أن جمهور الحنفية لا يرون السجود على وجه التحية كفراً ، وخالف بعضهم في ذلك .

وأيضاً خلافهم في تكفير القاصر الذي لم يبلغ الحلم بعد إن نطق أو فعل الكفر ، هل يكفر ؟

الجمهور على أنه يكفر ، إلا أن رواية عن الإمام أحمد لا تكفره .

قال ابن قدامة – رحمه الله – في [المغني : 470/19-471]:

[-- وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا أَسْلَمَ ، وَحَكَمْنَا بِصِحَّةِ إسْلَامِهِ ، لِمَعْرِفَتِنَا بِعَقْلِهِ بِأَدِلَّتِهِ ، فَرَجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَدْرِ مَا قُلْت ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَبْطُلْ إسْلَامُهُ الْأَوَّلُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي مَظِنَّةِ النَّقْصِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا .

قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهِ بِأَفْعَالِهِ أَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ ، وَتَصَرُّفَاتِهِ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، وَتَكَلُّمِهِ بِكَلَامِهِمْ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ عَقْلِهِ ؛ وَلِهَذَا اعْتَبَرْنَا رُشْدَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وَعَرَفْنَا جُنُونَ الْمَجْنُونِ وَعَقْلَ الْعَاقِلِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ، فَلَا يَزُولُ مَا عَرَفْنَاهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ . وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ مَعْرِفَتَهُ بِمَا قَالَ ، لَمْ يُقْبَلْ إنْكَارُهُ ، وَكَانَ مُرْتَدًّا ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إذَا ارْتَدَّ ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ وَلَا رِدَّتُهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ إسْلَامُهُ ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ ، وَلَوْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، لَكُتِبَتْ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، إنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الرِّدَّةَ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ، كَالزِّنَى ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ إنَّمَا صَحَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ مَصْلَحَةً ، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالتَّدْبِيرَ ، وَالرِّدَّةُ تَمَحَّضَتْ مَضَرَّةً وَمَفْسَدَةً ، فَلَمْ تَلْزَمْ صِحَّتُهَا مِنْهُ . فَعَلَى هَذَا ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الْكُفْرِ ، كَانَ مُرْتَدًّا حِينَئِذٍ - -]

وهذا معناه أن الإمام أحمد – رحمه الله – يقول إن الصبيّ إن اقترف الكفر ، فإنه لا تصح ردته ، ويبقى في حكم المسلمين ، لأن القلم مرفوع عنه . فحتى لو دعا أو استغاث غير الله U ، أو سبه I ، وحتى لو داس على القرآن ، فهذا لا يقدح في الحكم عليه بالإسلام ، مع إقرار الإمام أحمد أنّ فعله كفر .

فهل نقول إن الإمام أحمد لم يكن يعرف حقيقة التوحيد ؟ أم أنه اتبع ما صحّ لديه من دليل ؟ وهل مسائل الأعذار الشرعية تثبت بغير الدليل الشرعي ؟ والله المستعان

الملحقات

الملحق الأول :

هذه أحاديث يظهر فيها ماذا يطلب الرسول r ابتداء من كل كافر حتى يدخل الإسلام ..

ومما هو معلوم أن الناس منهم الذكي ومنهم الغبي ، ومنهم الفطن ومنهم الأحمق .. ولكن الرسول r اكتفى منهم فقط بالإقرار بوحدانية الله I والشهادة له r بالرسالة .

فإن علمنا أن الدلالة اللغوية لكلمة (لا إله إلا الله) هي : لا معبود بحق إلا الله .. ولا دلالة لغوية غيرها .. فعليه يكون تكفير المشركين من مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها ، وليست من أصلها .

وهذا ما فهمه أبو سفيان t عندما كان مشركاً ..

[*]- جاء في صحيح البخاري أن هرقل سأله فقال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة .

هذا ما أمرهم به الرسول r في بداية دعوته .. وقد أُثر عنه r أنه كان يغشى الناس في مجالسهم وأسواقهم يقول لهم : « قولوا لا إله إلا الله تفلحوا » .

[*]- وفي صحيح البخاري عن أنس t أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي r وضوءه ، ويُناوله نعليه ، فمرض ، فأتاه النبي r فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي r : « يا فلان قل لا إله إلا الله » . فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، فأعاد عليه النبي r ، فنظر إلى أبيه ، فقال أبوه : أطع أبا القاسم . فقال الغلام : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله) ، فخرج النبي r وهو يقول : « الحمد لله الذي أخرجه بي من النار » .

[*]- وجاء في صحيح مسلم : « يا معاذ ! أتدري ماحق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن تعبد الله ولا يشرك به شيئاً » . قال : « أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ » فقال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن لا يعذبهم » .

[*]- وفي البخاري أيضاً أن أعرابيا أتى النبي r فقال : دلني على عمل ، إذا عملته دخلت الجنة . قال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا . فلما ولىّ ، قال النبي r : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » .

هذا أعرابي جاهل ، لا يفقه شيئاً .. لم يطلب منه النبي r سوى ذلك ..

[*]- وجاء في [فتح الباري] لابن رجب ، عن ابن سيرين ، بسند صحيح : نبئت أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يعلمان الناس الإسلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة .

[*]- وجاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري t أن وفد عبدالقيس لما قدموا على رسول الله r قال أحدهم : يا نبي الله ! إنا حي من ربيعة . وبيننا وبينك كفار مضر . ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا ، وندخل به الجنة ، إذا نحن أخذنا به . فقال رسول الله r : « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع . اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم . وأنهاكم عن أربع : عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير » .

فهذا النبي r يطلب من الوفود القادمة إليه أن يقولوا لا إله إلا الله .. ثم ذكر لهم **ما دون أصل الإسلام** من صلاة وزكاة وما إلى ذلك .. فهل بيان الصلاة والزكاة أهم من أصل الدين (إن كان تكفير المشركين من أصل الدين) ؟

[*]- وجاء عن النسائي بسند صحيح عن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت : أتيت النبي r في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله ! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا ، وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ! قال : « فيما استطعتن وأطقتن » . قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله r : « إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة - أو مثل قولي - لامرأة واحدة » .

[*]- وجاء في مسند الإمام أحمد بسند صحيح : بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله r ، فقدم عليه ، وأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد ، ورسول الله r جالس في أصحابه . وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين . فأقبل حتى وقف على رسول الله r في أصحابه ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله r : « أنا ابن عبد المطلب » . قال : محمد ؟ قال : « نعم » . فقال : ابن عبد المطلب ! إني سائلك ومغلظ في المسألة ، فلا تجدن في نفسك . قال : « لا أجد في نفسي ، فسل عما بدا لك » . قال : أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك ؛ آلله بعثك إلينا رسولاً ؟ فقال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك ؛ آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس قال : « اللهم نعم » قال : ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة : الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها ، يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها ، حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، ثم لا أزيد ولا أنقص . قال : ثم انصرف راجعاً إلى بعيره . فقال رسول الله r حين ولى : « إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة » . قال : فأتى إلى بعيره ، فأطلق عقاله ، ثم خرج حتى قدم على قومه ، فاجتمعوا إليه ، فكان أول ما تكلم به أن قال : بئست اللات والعزى . قالوا : مه يا ضمام ؟ اتق البرص والجذام ، اتق الجنون ! قال : ويلكم ، إنهما - والله - لا يضران ولا ينفعان ، إن الله U قد بعث رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً ، استنقذكم به مما كنتم فيه ، وإني أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه . قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً . قال : يقول ابن عباس : فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة .

فهذا ضمام ، وهؤلاء قومه ، كانوا جهلة .. و لم يطلب منهم الرسول r سوى عبادة الله وحده لا شريك له .. بما يُفهم من معنى لا إله إلا الله .. ثم دعا قومه بها ..

[*]- وجاء في صحيح البخاري : لما بعث النبي r معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن ، قال له : « إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى - وفي رواية : إلى عبادة الله - ، فإذا عرفوا ذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا ، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » .

[*]- وجاء في صحيح مسلم عن ابن عباس ؛ أن ضمادا قدم مكة ، وكان من أزد شنوءة . وكان يرقي من الريح . فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمداً مجنون . فقال : لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي . قال فلقيه . فقال : يا محمد ! إني أرقي من هذه الريح . وإن الله يشفي على يدي من يشاء . فهل لك ؟ فقال رسول الله r : « إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ أما بعد » . قال فقال : أعد علي كلماتك هؤلاء . فأعادهن عليه رسول الله r ثلاث مرات . فقال : لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلمات هؤلاء ، ولقد بلغن ناعوس البحر . فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام ، فبايعه . فقال رسول الله r : « وعلى قومك » . قال : وعلى قومي . فبعث رسول الله r سرية ، فمروا بقومه ، فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجل من القوم ، أصبت منهم مطهرة . فقال : ردوها ، فإن هؤلاء قوم ضماد .

فهذا ضماد كان جاهلاً بما يدعو إليه النبي - r ، وأسلم بمجرد أن نطق الرسول r بكلمة التوحيد

وهو الذي لم يعرف حقيقة الدعوة ، و لم يعرف ما يقوم به الرسول r من تكفير المشركين ، قد أسلم ، وصحّ إسلامه ، بمجرّد نطقه بالشهادتين ..

لماذا لم يُلزمه النبي r بتكفير المشركين ، ويأخذ منه الإقرار حين النطق بالشهادتين ؟؟

لماذا يُلزَم المرء بالإقرار بوحدانية الله ، ولا يُلزم بالإقرار بتكفير المشركين ؟؟

وهذا ما كان يطلبه الرسول r من جميع الناس ، ذكيهم وغبيهم ، فطنهم وأحمقهم .. و لم يرد عنه يوماً أنه قال : اعبد الله وحده لا شريك له ، وكفّر المشركين وأخرجهم من الدين ..

هذه كلها أدلة تفيد أن تكفير المشركين ليس من أصل الدين ، ولكن من مترتبات ولوازم ومقتضيات أصل الدين .

الملحق الثاني :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

كثيراً ما يستدل غلاة المكفّرة بحادثة مقتل زوجة المختار على مذهبهم ، فيقولون : لو كان تكفير الطواغيت ليس من أصل الدين ، لما صحّ فعل مصعب بن الزبير مع زوجة المختار ، ولما دعاها لتكفيره ، ولما أقام السيف على رأسها حتى تقر بكفره وإلا قتلها .. فهذا دليل أن الخلاف في تكفير الطواغيت كفر ، ومن جاء بأعذار واهية في حقهم جهلاً منه ، فهو غير معذور وهو يعلم ما يفعلونه ..

فأقول مستعيناً بالله ..

علينا أولاً أن نورد الرواية التي ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله – في كتابه السيرة ، والتي يستدل بها هؤلاء الغلاة ، ثم نعزوها إلى مصادرها من كتب التاريخ ..

وحيث إن الشيخ محمد – رحمه الله – لم يذكر سند هذه الرواية ، و لم يعزها إلى مصادرها ، فعلينا أولاً البحث في أصل هذه الرواية قبل استقاء الحكم الشرعي منها ..

والرواية التي ذكرها الشيخ محمد في [مختصر السيرة : 43]:

[-- وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وهو رجل من التابعين. مصاهر لعبد الله بن عمر - t وعن أبيه - مظهر للصلاح . فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال إليه من مال ، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد ، فاستولوا على العراق ، وأظهر شرائع الإسلام ، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود t . وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر أمره : زعم أنه يوحى إليه ، فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً ، فهزموا جيشه وقتلوه ، وأمير الجيش مصعب بن الزبير ، وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة ، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت ، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها ، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت ، فقتلها مصعب .

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة .

وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره ، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم ؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟ يا ربنا نسألك العفو والعافية --]

وعند البحث في مصادر التاريخ ، نجد هذه الرواية عند ابن كثير في [البداية والنهاية : 318/8]:

[-- وقد سأل مصعب أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار عنه فقالت : ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه ، فتركها . واستدعى بزوجته الاخرى ، وهي عمرة بنت النعمان بن بشير ، فقال لها : ما تقولين فيه ؟ فقالت : رحمه الله ، لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين ، فسجنها . وكتب إلى أخيه إنها تقول إنه نبي ، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها ، فأخرجها إلى ظاهر البلد فضربت ضربات حتى ماتت --]

وعند دراسة هاتين الروايتين ، يتضح لنا التالي :

[1]. في رواية الشيخ محمد :

الذي توحي به هذه الرواية هو : أن عدم تكفير هذه المرأة للمختار **هو الأصل** في كفرها .. وهذا كقاعدة شرعية تستقى من هذه الرواية ، يدلّ على أنه لا يُعذر أحد في الجهل بمسائل التكفير .. وإلا لما كان من داع لمصعب أن يقيم السيف على رأس المرأة حتى تقر بتكفيرها له ، ولا كان من داع أن يدعوها ابتداء إلى تكفيره إن كان الجهل بكفره يبقيها على الإسلام .

[2]. في رواية ابن كثير (وهي الأصل) :

الذي يفهم من هذه الرواية أمور :

- الأول : أن مصعباً لم يدعها إلى تكفيره .. إنما سألها عن قولها فيه ، لا أكثر .
- الثاني : أنها ترحّمت عليه وشهدت له بالصلاح والتقوى ، على ما فعل من كفر وفجور وعداء للدين .. بما يوحي بموافقتها له على ما هو عليه .
- الثالث : فهم مصعب من قولها أنها تعتقد بنبوته .. وربما رأى دلائل وشواهد أخرى جزمت له بذلك ، أو أن الراوي غفل عن ذكر جميع كلامها فيه . (لا نستطيع الإحاطة بدقائق هذه الحادثة)
- الرابع : مصعب راسل أخاه وذكر له أنها تعتقد بنبوته ، فأفتى عبدالله بن الزبير بقتلها ردّة عن الدين ، بمقتضى قول أخيه فيها (وهو اعتقادها لنبوته) ..
- الخامس : أن هذين الصحابيين جعلا **اعتقادها بنبوة المختار هو الأصل في كفرها ..**
- السادس : لو أن المرأة صرّحت ببطلان نبوة المختار ، وشتمته واحتقرته (دون ذكر منها لمسألة التكفير).. لتركها الصحابة في حالها .. **لأنهم إنما قتلوها لاعتقادها بنبوته ..** لذلك أرسل معصب إلى أخيه يقول : (إنها تعتقد أنه نبي) .. ولم يقل : (إنها تمتنع عن تكفيره) .

[3]. ما الذي ينتجه لنا الجمع بين الروايتين بناء على كلام الشيخ محمد ؟؟

ينتج لنا التالي :

أن امتناع امرأة المختار عن تكفيره كان دليلاً على اعتقادها بنبوته ، أو على أحسن تقدير : اعتقاد بصلاحه وتقواه ، الذي قد يدل على اعتقاد النبوة .. (لأن الشيخ محمد يجعل الأصل في كفرها هو الامتناع عن تكفيره .. وابن كثير في روايته جعل الأصل في كفرها هو اعتقاد نبوته .. فكان الامتناع عن تكفير المختار اعتقاد بنبوته عند الجمع بين الروايتين) .. فينتج لنا قاعدة شرعية مفادها : أن الامتناع عن تكفير الكافر اعتقاد بالكفر وإقرار .. وهذا باطل ، وهو غير متلازم .. فيمكن أن تعتقد بفسقه وفجوره (دون تكفير) وبطلان نبوته ، وهذا معقول مفهوم ..
فمن جعل الامتناع عن التكفير لازماً لاعتقاد النبوة ، فقد أبعد النجعة كثيراً .. وهذا يعني أن كل من يمتنع عن تكفير أي كافر ، فهو ضرورة يعتقد بالكفر .. وهذا باطل شرعاً وعقلاً .

وهذه أعظم تكأة لأصحاب الغلو في التكفير .. وهذا ما بنوا عليه مذهبهم .

كذلك ، بالجمع بين الروايتين .. نرى أن الشيخ محمد قد استدل بالمقتضى على الأصل .. وهذا باطل معلوم عند أهل العلم .

كيف ذلك ؟

اعتقادها بالنبوة اقتضى امتناعها عن التكفير .. وهذا معناه أن أصل الكفر هو اعتقاد النبوة .. ومقتضى الكفر امتناعها عن التكفير .

ما وجه بطلان الاستدلال بالمقتضى على الأصل ؟

وجه البطلان هو أن المقتضى لا يلزم منه قطعاً الدلالة على الأصل .. ولكن الأصل يلزم منه قطعاً الدلالة على المقتضى .

مثاله عندنا هنا هو : أن الامتناع عن تكفير المختار لا يلزم منه قطعاً الاعتقاد بنبوته .. بل قد يعتقد المرء أنه فاسق فاجر أحمق ، ويرى بطلان نبوته ، ولكن يمتنع عن تكفيره لجهله بأحكام التكفير .

ولكن عندما نستدل بالأصل على المقتضى نقول : الاعتقاد بنبوته يلزم منه قطعاً عدم تكفيره ..

فعليه .. عند جمع الروايتين ، يظهر لنا أن الشيخ محمد استدل بالمقتضى على الأصل .. وهذا أظهر من الحاجة إلى كشف فساده .

لذلك .. كان على الشيخ - رحمه الله - أن يضبط هذه الرواية ويطابقها مع كتب السير والتاريخ ، حتى لا يأتي من بعده من يخطئ الفهم ويغلو في التكفير .

ويجب التنويه إلى أن الشيخ محمد – رحمه الله – إنما استدل بهذه الرواية التي جاء بمعناها وفهمه لها ، وليس بنصها ، على قاعدة شرعية معلومة عند أهل العلم ، وهي : من لم يكفّر الكافر فهو كافر .

فالقاعدة – وإن كانت صحيحة – لكن استدلال الشيخ ساقط في هذا المقام .

والفائدة من وراء تحقيق هذه الرواية حاصلة في أمور :

منها : توضيح حقيقة الاستدلال بهذه الرواية ، لضبط المسائل الشرعية ..

فلو جاءك رجل وقال : الدليل على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أن مسيلمة حكم بغير ما أنزل الله .. فماذا تقول في ذلك ؟؟ هل ستترك هذا الاستدلال أم تثبت له أن دليله باطل ، مع صحة ما يستدل له ؟

ومنها : أن هذه الرواية لم ترد هكذا في كتب التاريخ .. بل وردت على أنهم قتلوها لإيمانها بنبوة المختار .. وهذا من ضبط روايات التاريخ ..

ومنها : أن الخلل في ضبط الآثار الشرعية يورث خللاً في الاستدلال .. كما حدث لغلاة المكفرة الذين جعلوا تكفير الكافر من أصل الدين .. وأنه لا يدخل الإسلام أحد إلا إن عرف أن فلاناً وفلاناً كافر .. وأنه لو أخطأ بالتأويل .. أو ظن أن فعله الباطل ليس كفراً لجهله ، مع اعتقاده ببطلانه .. فهذا عندهم كافر ..

وهذا ما يورثه الخلل في ضبط الروايات التاريخية ..

وكان على الشيخ محمد - رحمه الله - أن يذكر الرواية كما ذكرها أهل السير .. ولا يذكرها بفهمه لها وبمعناها .. لأن هذه شريعة ، وهذا دليل .. والدليل يضعف بروايته بالمعنى ، بل ويسقط الاستدلال به إن اختلت ألفاظه .

[4]. شبهة متعلقة بهذه الرواية :

- هل يعني هذا أن الشيخ محمد – رحمه الله - كان غالياً في التكفير ، لأنه أورد الرواية على هذا النحو ؟

الجواب : لا يلزم ذلك .. فهو إنما استدل بها – مع خطئه - على قاعدة شرعية صحيحة ، وهي : من لا يكفر الكافر فهو كافر .. وهذه القاعدة مجمع عليها عند أهل العلم ، وإن كان ظاهر الرواية يمكن أن يستدل به على مذهب الغلاة .

وحيث إن لازم المذهب ليس بمذهب حتى يلتزمه صاحبه ، فلا يمكننا نسبة هذا المذهب إلى الشيخ حتى نأتي بالبرهان على ذلك ..
والمرء قد يورد مسألة ، يرى فيها جانباً من الحق فيقول به ، ويغفل عمّا قد توحي به من الباطل ، فلا يلتزمه .

وعلى العموم ، من أراد نسبة هذا المذهب للشيخ ، فعليه أن يأتي بالدليل من أقواله في أنه يرى الخطأ في تكفير المعيّن بالأمور الظاهرة مخرج من الدين دون إقامة للحجة .. ولا أعلم أحداً من العلماء قال بذلك .. ولو ثبت هذا عند الشيخ بالدليل الصريح ، فلا حرج عندها أن نقول إن لديه غلوّاً في هذه المسألة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بحمد الله

الفهرست